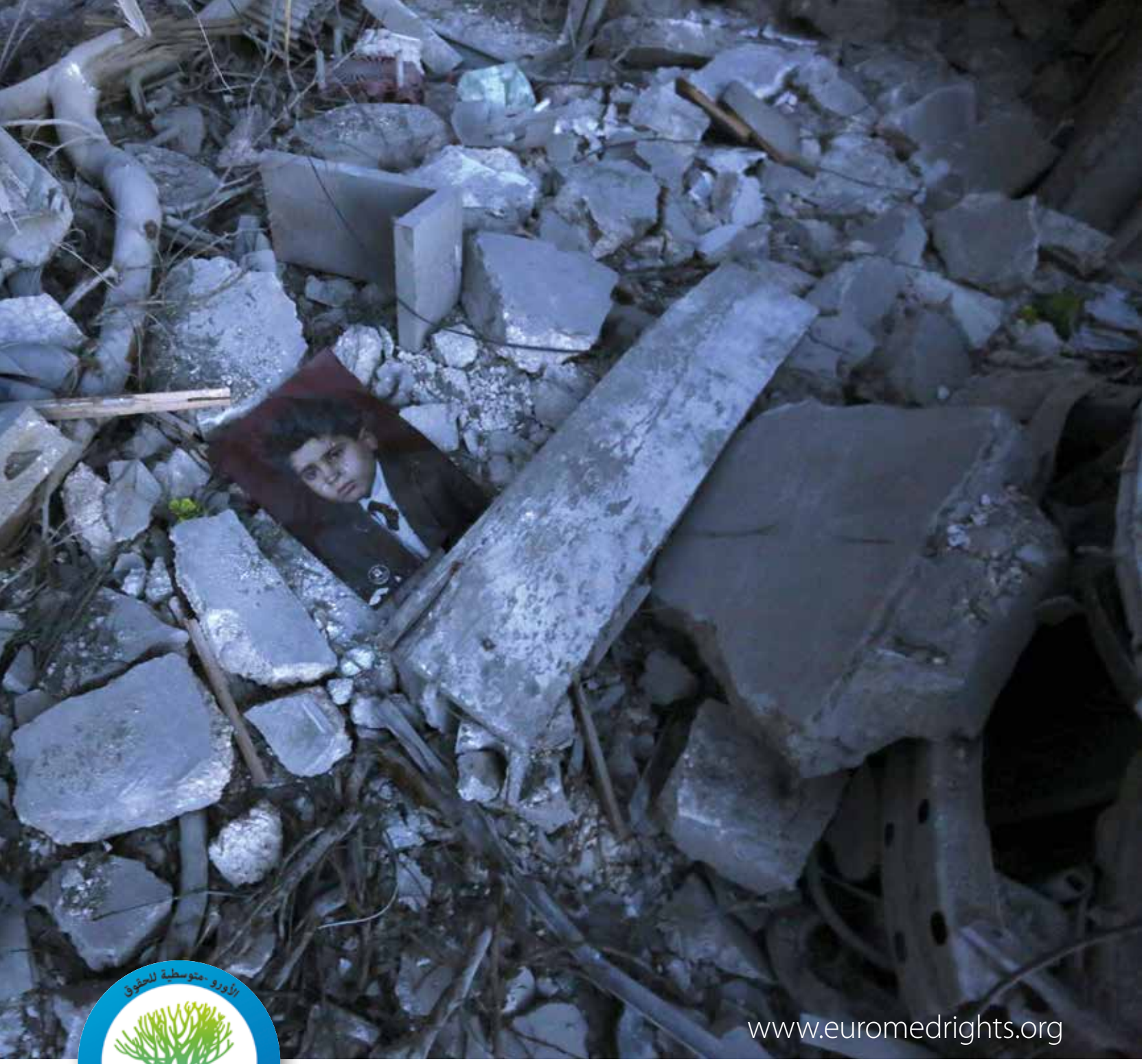

www.euromedrights.org

دليل تدريبي

التعريفات و التصنيفات لتسجيل الخسائر وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني لمدافعي حقوق الانسان السوريين

معلومات ببليوغرافية

العنوان
دليل تدريبي التعريفات و التصنيفات لتسجيل الخسائر وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني لمدافعي حقوق الانسان السوريين

المؤلف الرئيسي
هناء سلامة

التنسيق العام و المراجعة
منى سماوي ، ماثيو روتييه

المنظمة صاحبة الملكية الفكرية
الأورو-متوسطية للحقوق

الناشر
الأورو-متوسطية للحقوق

تاريخ النشر
يونيو حزيران ٢٠١٥ - عدد الصفحات : ٤٤

رقم النشر الدولي
ISBN 978-87-92990-49-5

اللغة الأصلية
الانجليزية

التدقيق و التحرير النهائي
أيمن حداد

الترجمة الى العربية
أيمن حداد

التصميم
قوتييه بورنيه

صورة الغلاف
May 1, 2015. REUTERS / Hamid Khatib.

التصنيف بحسب المواضيع
حقوق الانسان
التعريفات و التصنيفات لتسجيل الخسائر
القانون الدولي الانساني
توثيق الانتهاكات
القانون الجنائي الدولي

التصنيف بحسب الموقع الجغرافي
سوريا

الأورو-متوسطية للحقوق

Vestergade 16 – 1456 Copenhagen K – Denmark
Tel. + 45 32 64 17 10
Fax. + 45 32 64 17 02
info@euromedrights.net
www.euromedrights.org

الأورو-متوسطية للحقوق هي المسؤولة الوحيدة على محتويات هذه النشرة و لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار ان النشرة تعكس موقف الجهات الداعمة.

© حقوق الطبع محفوظة للأورو-متوسطية للحقوق

تم نشر هذا الدليل بدعم مالي من الوكالة الدنماركية للمساعدات التنموية DANIDA

الجزء الأول
الجزء الثاني
الجزء الثالث
الجزء الرابع

المحتويات

صفحة ٤ **المقدمة**
٥ الهدف من الدليل
٥ ترتيب الدليل
٥ كيفية استخدام الدليل

الجزء الأول
صفحة ٧ **مبادئ في عملية تسجيل الخسائر وعلاقة القانون الدولي الإنساني**
٧ ① ما هي عملية تسجيل الخسائر
٨ ② مبادئ توجيهية في عملية تسجيل الخسائر
١١ ③ لماذا يتعلق القانون الدولي الإنساني بعملية تسجيل الخسائر
١٣ ④ لمحة موجزة حول القانون الدولي الإنساني

الجزء الثاني
صفحة ١٥ **التعريفات والفئات المستخدمة في عملية تسجيل الخسائر**
١٥ ① كيفية اختيار التعريفات والفئات المناسبة لعملية تسجيل الخسائر
١٦ ② كيفية تطبيق التعريفات والفئات
١٧ ③ كيفية نشر التعريفات والفئات وقرارات التصنيف

الجزء الثالث
صفحة ٢١ **القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقه في عملية تسجيل الخسائر**
٢١ ① المدنيون أو الأشخاص المحميون من الاعتداءات
٢٤ ② المقاتلون أو الأشخاص غير المحميين من الاعتداءات
٢٧ ③ كيفية تحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الجزء الرابع
صفحة ٣١ **توصيات عملية حول تطبيق فئات أخرى من القانون الدولي الإنساني في عملية تسجيل الخسائر**
٣١ ① تفاصيل حول السمات الديموغرافية للضحايا
٣٣ ② وصف العنف

صفحة ٣٥ **المرفقات**
٣٥ ① أمثلة وسيناريوهات تطبيقية
٣٩ ② عينات لجداول أعمال لدورات تدريبية
٤٠ ③ مصادر أخرى لتعريفات وفئات عملية تسجيل الخسائر
٤١ ④ مصادر حول القانون الدولي الإنساني
٤٢ ⑤ مقالات أكاديمية وإعلامية
٤٣ ⑥ قائمة بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

نصائح عملية
نقاط هامة
أدوات تدريبية
مزيد من الموارد
المراحل
الأدلة
العناصر القانونية

المقدمة

تم إعداد هذا الدليل من قبل الأورو-متوسطية للحقوق، وذلك كجزء من سلسلة الأدلة التدريبية الرامية إلى مساعدة النشطاء السوريين والمدافعين عن حقوق الإنسان على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي تُرتكب في سوريا.

هذه الأدلة التدريبية موجهة لاستخدام الأفراد و المجموعات الذين يسعون إلى توثيق حالات الانتهاكات التي تحدث في المناطق التي يعملون بها، ولاستخدام المنظمات التي تسعى لإجراء دورات تدريب. ونتيجة لذلك، تتضمن هذه الأدلة وسائل عملية لمساعدة الأفراد على استيعاب المفاهيم النظرية ولمساعدة المدربين على شرح هذه المفاهيم للآخرين.

وعلى الرغم من أن الأدلة الثلاثة مترابطة، وأحيانا متداخلة، إلا أنها تغطي ثلاثة موضوعات مختلفة، وهي (١) توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، (٢) التعريفات والتصنيفات لتسجيل الخسائر وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني، (٣) القانون الجنائي الدولي. هناك أساليب متنوعة لعملية توثيق الانتهاكات، وهي تعتمد على الاستخدام المنشود لمواد التوثيق. ويمكن أن تكون أهداف التوثيق هي الدعوة إلى التغيير، أو المحافظة على ذكرى الضحايا وللسجل التاريخي، أو لدعم عمل جماعات أخرى أو لتنظيم حملات إعلامية حول قضية ما. كما يمكن أن يكون من الأهداف بعيدة المدى للتوثيق هو دعم الملاحقة القانونية ضد المسؤولين عن الجرائم. ومع ذلك، ليست هذه الأدلة مصممة لاستخدام المحققين المحترفين، وإنما لمساعدة المدافعين السوريين عن حقوق الإنسان في جمع معلومات موثوقة وحفظها بأسلوب آمن ومأمون.

يوضح كل من الأدلة الثلاثة المعايير الدولية في المجال الذي يتناوله، ويقدم أمثلة من السياق السوري. ومع أنه يمكن استخدام كل دليل منها بوصفه مصدراً مستقلاً، إلا أنها تتمم بعضها ويجدر بالقراء الاطلاع عليها جميعاً. ويتضمن كل دليل إحالات إلى الأدلة الأخرى، وحسب ما هو ملائم، إذا أراد القارئ الاطلاع على مزيد من المعلومات والتفاصيل حول موضوع محدد.

الهدف من هذا الدليل هو مساعدة المدافعين عن حقوق الانسان السوريين و منظماتهم السورية التي تشارك في توثيق الخسائر الناجمة عن النزاع السوري المستمر منذ أربعة سنوات, وقد قامت الأورو-متوسطية للحقوق بتكليف أشخاص متخصصين بإعداده وقد تمت كتابة هذا الدليل من قبل منظمة (Every Casualty Worldwide) أي «كل خسارة حول العالم». وهي منظمة تلتزم بمبدأ أن كل حياة مهدورة بسبب العنف المسلح يجب الاعتراف بها على نحو ملائم. ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يتم بسرعة تسجيل كل خسارة تسبب بها العنف المسلح، وتحديد نوعها على نحو صحيح والاعتراف بها بشكل علني.

تعكف منظمة «كل خسارة حول العالم» على تطوير مفهوم محسن لنطاق الممارسات المتواجدة في عملية تسجيل الخسائر بالإضافة إلى وضع دليل لتطبيقها. وقد تطلب ذلك بحثاً مفصلاً في جميع الأعمال الموجودة في تسجيل الخسائر التي تساعد على تحديد وتطوير المعايير وأفضل الممارسات من أجل تطبيقها من قبل العديد من الجهات المعنية بما فيها الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

بالإضافة إلى بحثنا فإننا نعمل على تيسير إقامة شبكة عالمية للعاملين في هذا المجال للمنظمات المهتمة في تسجيل الخسائر (www.everycasualty.org/practitioners/ipn) وهذه الشبكة تتضمن خمس منظمات من سوريا. كما تعمل منظمة «كل خسارة حول العالم» على تنسيق حملة «كل خسارة» التي تتصدر الجهود على دمج مبدأ تسجيل الخسائر ضمن إطارات السياسة الموجودة والمتعلقة بالعنف المسلح على مستويات وطنية ودولية.

الهدف من الدليل

إن الهدف من هذا الدليل حول التعريفات والتصنيفات لمسجلي الخسائر في سوريا ينقسم إلى قسمين:

١. إطلاع منظمات المجتمع المدني السورية العاملة في عملية تسجيل الخسائر بالمبادئ الناشئة، وخاصة فيما يتعلق بالتعريفات والفئات والتصنيفات المستخدمة في عملية تسجيل الخسائر.

٢. إعطاء توصيات عملية حول تصنيف الضحايا في النزاع السوري بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني. إضافة إلى توصيات حول كيفية توثيق حوادث العنف بطريقة تفيد في تحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأنماطها. وينبغي قراءة هذا الدليل جنباً إلى جنب مع الدليل حول القانون الجنائي الدولي الذي يوفر معلومات حول الموضوع الأوسع لتوثيق الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

هناء سلامة

ترتيب الدليل

يتكون الدليل من ستة أقسام:

القسم ١ مقدمة وتوجيهات عامة

القسم ٢ مبادئ في عملية تسجيل الخسائر وعلاقة القانون الدولي الإنساني، سيطرح هذا القسم مقدمة عامة حول عملية تسجيل الخسائر وعلاقتها بالجهود السورية في موضوع المساءلة. ثم سيعرض هذا القسم لمحة عامة للمبادئ التوجيهية في عملية تسجيل الخسائر بالإضافة إلى لمحة عامة للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك أهدافه وكيفية وانطباقه ومحدداته.

القسم ٣ التعريفات والفئات المستخدمة في عملية تسجيل الخسائر، سيقدم هذا القسم شرحاً مفصلاً لمبادئ اختيار التعريفات والفئات المناسبة لعملية تسجيل الخسائر وتطبيقها في سوريا، كما سيقدم توصيات عملية حول كيفية نشر التعريفات والقرارات حول الفئات والتصنيفات.

القسم ٤ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقه في عملية تسجيل الخسائر. سيقدم هذا القسم لمحة مفصلة للتوجيهات الموجودة حاليا في القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بتصنيف الخسائر.

القسم ٥ توصيات عملية حول تطبيق فئات أخرى من القانون الدولي الإنساني في عملية تسجيل الخسائر. وسيطرح هذا القسم توصيات عملية حول الكيفية التي يجب أن يقوم بها مسجلو الخسائر بتصنيف المعلومات المهمة التي يجمعونها والتي لها علاقة بتوضيح حوادث العنف وبتحديد قانونيتها.

القسم ٦ ويضم الملحقات، وسيزود هذا القسم المنظمات بمصادر إضافية للعودة إليها فيما يتعلق بمنهجية تسجيل الخسائر والتعريفات والتصنيفات بالإضافة إلى مصادر وأدلة حول تفسير القانون الدولي الإنساني. كما سيقدم جدول أعمال مقترح لدورة تدريبية مكونة من يوم واحد ومن يومين وفقاً لمحتويات هذا الدليل.

كيفية استخدام هذا الدليل

يتضمن هذا الدليل في كل قسم من أقسامه مقاطع تفسيرية شارحة وأمثلة عملية وتمارين جماعية تستخدم السياق السوري كمثال تطبيقي.

وقد صممت هذه التمارين لتمتحن فهم المتدربين لمفاهيم عملية تسجيل الخسائر ومبادئها. وتوجد في هذا الدليل إطارات تتضمن تلخيصاً للنقاط الأساسية التي يناقشها كل قسم وتعطي أمثلة عن عمليات لتسجيل الخسائر قامت بها منظمات أخرى.

ونشجع المدربين على استخدام هذه الإطارات التلخيصية أثناء محاضراتهم التي تتضمن عرض مواد باستخدام برنامج 'بوربوينت' أو في المواد التدريبية المكتوبة، مترافقة مع الأمثلة العملية الواردة في هذا الدليل.

1 كانت المنظمة تعرف في السابق باسم «برنامج كل خسارة» التابع لمجموعة أكسفورد للأبحاث، والتي كلفت أصلا بإعداد البحث. مؤلفتا التقرير هما هانا سلامة وراشيل سيوغي، وقد كتبتا التقرير بينما كانتا تعملان مع مجموعة أكسفورد للأبحاث. وهما يعملان الآن في منظمة «كل خسارة حول العالم».

مبادئ في عملية تسجيل الخسائر وعلاقة القانون الدولي الإنساني

① ما هي عملية تسجيل الخسائر؟

عملية تسجيل الخسائر هي عملية **معيارية** موحدة ومنتظمة ومتواصلة لتوثيق الموت المباشر أو أي أذى ناتج عن العنف المسلح. إن عملية تسجيل الخسائر هي نهج شامل يسعى إلى تقديم صورة كاملة حول جميع حالات الموت والأذى الناتجة عن العنف المسلح في **إطار نطاق زمني** ومكاني محدد، وهي تختلف عن النهج الرمزي الذي تتبعه بعض منظمات حقوق الإنسان الأخرى التي تركز من خلاله على بعض حالات الموت أو الأذى وتقدمها بشكل أكثر تفصيلا وهدفها الأساسي هو الإقرار بوجود العنف.

تتضمن عملية تسجيل الخسائر على الأقل الخطوات التالية: توثيق تاريخ الحادث وتحديد موقعه الجغرافي بدقة عالية، تحديد عدد الأشخاص القتلى أو المصابين وتحديد هوياتهم إذا أمكن ذلك، تحديد نوع العنف أو تحديد فئة السلاح المستخدم، تسجيل المصادر التي قدمت هذه المعلومات. وبالرغم من الخطوات السابقة إلا أن عملية تسجيل الخسائر المثلى هي تلك التي تقدم تفاصيل أكثر شمولية، حيثما أمكن حول حالات الموت أو الأذى الحاصلة أثناء النزاعات. تسعى عملية تسجيل الخسائر إلى إقامة سجل يتضمن أسماء الأشخاص القتلى أو المصابين وجميع معلوماتهم الديموغرافية أي جنسهم، عمرهم، انتماءهم العرقي أو الديني أو الاجتماعي، بالإضافة إلى تحديد وضعهم كمقاتلين أو غير مقاتلين. كما ستسعى هذه العملية على إجراء سجل مماثل للمعلومات حول الجماعات والأفراد المشاركين في العنف الذي أدى إلى حالة الموت أو الإصابة.

إن المبدأ الأساسي في هذه العملية هو أنه لا يجوز أن يُقتل أي أحد من جراء العنف المسلح دون الإقرار بهذا الموت، كما يجب أن يكون هذا الإقرار شاملاً لكل الضحايا بما فيهم الناجين وأسر القتلى بما يضمن لهم حقوقهم وكرامتهم. وتقوم بهذا العمل حاليا الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وجماعات المجتمع المدني.

الحد الأدنى من المعلومات اللازمة للقيام بتسجيل الخسائر

- **التاريخ :** يجب تسجيل اليوم والشهر والسنة التي مات فيها فرد ما أو حدثت فيها حادثة ما وإن كان بالإمكان تسجيل الساعة التي وقعت فيها الحادثة.
- **الموقع :** يجب تسجيل المكان الذي مات فيه فرد ما أو حدثت فيه حادثة ما أي اسم المدينة أو البلدة أو القرية. وإن كان بالإمكان تسجيل معلومات أخرى عن الموقع (مثل تقاطع الطرق أو الحي أو تحديد إحداثيات الموقع).
- **التفاصيل الشخصية :** الاسم الكامل واللقب والجنس والعمر والمهنة، وإذا كان ممكنا أيضاً ومرغوباً فبوسع المنظمات أن تسجل أيضا معلومات حول الجنسية والعرق والدين وتحديد ما إذا كان الفرد مقاتلاً أم غير مقاتل.
- **عدد القتلى في الحادثة :** إذا كانت هويات القتلى غير معروفة، يجب تسجيل عددهم. وإذا كان العدد المحدد غير معروف، يجب على عملية التسجيل أن تعبر عن العدد بنطاق ما بين الحد الأقصى والحد الأعلى.
- **وصف لنوع العنف والأسلحة المستخدمة :** يجب تسجيل الكيفية التي قُتل فيها الضحايا بما في ذلك نوع الأسلحة أو فئة الأسلحة.
- **مصدر المعلومات :** يجب تسجيل مصدر المعلومات المذكورة أعلاه، ويجب وضع إشارات مرجعية لهذه المصادر ووضعها في مكان مأمون.

ثمة أهداف عديدة لعملية تسجيل الخسائر إضافة إلى دورها الأساسي في الحفاظ على الكرامة الإنسانية. وقد قامت منظمة «كل خسارة حول العالم» بتوثيق العديد من النتائج الإيجابية التي أدت إليها هذه العملية في النزاعات حول أنحاء العالم. وتتمثل هذه النتائج في ما يلي: وجود عمليات التأييد الفعالة والحوارات الجارية بين الأطراف المتنازعة من أجل خفض حصيلة الخسائر المدنية، وجعل مسار صنع السياسات قائماً على الدلائل من أجل تخفيض العنف المسلح، تزويد معلومات تقييمية لبيئة النزاع تساعد مستجيبي المساعدات الإنسانية على اتخاذ إجراءات حماية، دعم حقوق الضحايا كحقهم في معرفة ما حصل مع أحبائهم بالإضافة إلى إعانة الناجين كإعطائهم تعويضات، الإقرار من خلال إحياء ذكرى الضحايا، وأخيراً المساهمة في إجراءات المساءلة والبحث عن الحقيقة وعمليات المصالحة.

في سوريا تقوم منظمات المجتمع المدني بشكل أساسي بعملية تسجيل الخسائر بهدف تكريم وتخليد كل ضحية من ضحايا النزاع الراهن. ومن خلال استخدام أعداد الخسائر في حملات التوعية حول النزاع تسعى العديد من منظمات المجتمع المدني إلى لفت الانتباه إلى الأوضاع الإنسانية وإلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها كل من الحكومة وقوات المعارضة. كما تسعى العديد من تلك المنظمات إلى جعل تلك الوثائق والسجلات التي تجمعها جزءاً من إجراءات العدالة الانتقالية في سوريا.

② المبادئ التوجيهية في عملية تسجيل الخسائر

وبما أن عملية تسجيل الخسائر هي عملية موحدة فهي تستند إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، والهدف الرئيسي من هذه المبادئ هو – **جعل النتائج التي تنتجها عملية تسجيل الخسائر جديرة بالثقة، على مستوى عال جداً ويمكن الاعتماد عليها،** وبصرف النظر عن الجهة التي تقوم بالتسجيل.

فيما يلي سنقدم المبادئ التوجيهية الأربعة الأساسية في عملية تسجيل الخسائر، ومن المهم جداً الالتزام بهذه المبادئ في جميع مراحل العملية وحتى في أثناء اختيار وتطبيق التعريفات والتصنيفات.

النزاهة

يجب على القائمين بعملية تسجيل الخسائر أن يلتزموا بالحياد قدر الإمكان أثناء قيامهم بتسجيل الخسائر في النزاع المسلح. والنزاهة تختلف عن مبدأ الحياد الذي يلزم صاحبه بعدم اتخاذ أي موقف أو الانحياز إلى أي طرف في النزاع. فالنزاهة في سياق عملية تسجيل الخسائر يعني أنه يجب على مسجلي الخسائر أن يسجلوا جميع الأفراد القتلى والمصابين بغض النظرعن أصلهم أوعرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي إلا إن كان ذلك مذكوراً في معايير استثنائهم (لتعرف معنى معايير الاستثناء انظر البند الخاص بالشفافية صفحة ٧) حتى ولو اتخذ المسجلون جانباً في النزاع..

فمثلاً في الوضع في سوريا يستطيع المسجلون أن يحافظوا على النزاهة بينما يواصلوا تأييدهم للثورة.

تكمن النزاهة في صلب **عمليات توثيق حقوق الإنسان** إلا أن النزاهة في عملية تسجيل الخسائر تتسم بأهمية خاصة من أجل تحقيق دقة عالية وتقديم صورة شاملة حول الأذى الحاصل في أي عنف كان.

بالإضافة إلى النزاهة من حيث الضحايا الذين يتم تسجيلهم، يجب أيضا على المسجِّلين أن يتخذوا خطوات معينة في منهجيتهم وطريقة تعاملهم مع المصادر تجنبهم الوقوع في الانحياز.

فلا يجوز الاعتماد كلياً على مصادر منحازة من أجل الحصول على معلومات كاملة حول حدث ما، كما لا يجوز الاعتماد على مصدر واحد أو مصدرين للمعلومات (مثل من مصدر إعلامي واحد أو من مصادر حكومية).

إن أمكن يتوجب على المسجلين الاعتماد على عدة مصادر للمعلومات بدلا من الاعتماد على مصدر واحد فقط.

يجب على المنظمات أن تتجنب استخدام تعريفات أو فئات تعكس انحيازاً إلى أي طرف من أطراف النزاع المسلح. فمثلاً لا يجوز استخدام مصطلح **« شهيد »** المتداول في النزاع في سوريا كفئة رسمية أساسية في عملية تسجيل الخسائر. ومع العلم أن هذا المصطلح يستخدم من قبل طرف معين أو آخر للتعريف بالضحايا إلا أن استخدام هذا المصطلح يخل بمبدأ نزاهة السجل.

بدلا من ذلك يجب على المسجلين أن يحاولوا تسجيل الحقائق حول الأفراد والظروف التي أحاطت بموتهم بكل تفصيل وبكل دقة ممكنة. (لمعرفة المزيد حول الفئات والتعريفات التي يجب تجنبها انظر القسم الثاني في صفحة ٦١).

الشفافية

يتوجب على مسجلي الخسائر أن يلتزموا إلى أبعد حد بالشفافية في جميع جوانب عملهم، فيجب عليهم أن يعلنوا دوافعهم وأهدافهم وينشروا منهجية عملهم ومصادر تمويلهم.

ومن الممارسات الجيدة في هذا المجال، ينبغي أن تقوم المنظمات الناشطة في عمليات تسجيل الخسائر **بنشر هيكل أدارتها وكل النشاطات التي تقوم بها المنظمة بالإضافة إلى مصادر تمويلها** وخصوصا المصادر التي تقوم بتمويل عملية تسجيل الخسائر بشكل مباشر.

يجب على مسجلي الخسائر أن يقوموا **بنشر منهجية عملهم خطوة بخطوة،** وهذا يتضمن **نوع المصادر** التي يعتمد المشروع عليها (ليس من اللازم إعلان المصادر نفسها إلا إذا كانت عمومية مثل الإعلام). كذلك يجب على المسجلين نشر كيفية التحقق من المعلومات وجملة الإجراءات المتخذة في مراجعة نوعية البيانات الصادرة وتحديثها.

توضيح المصطلحات

- يجمع مسجلو الخسائر **معلومات جزئية** أي بيانات مثل الوقت والتاريخ والموقع والأسماء للضحايا وتحديد وضعهم كمقاتلين أو غير مقاتلين، والأسلحة المستخدمة في حوادث العنف.
- **الفئات أو التصنيف** يشير إلى الطريقة التي يقسم بها المسجلون «الإجابات» بشأن المعلومات الجزئية هذه. فمثلاً، قد تقسم المعلومة الجزئية «المكانة القتالية» إلى الفئات التالية «مقاتل» و «مدني» و «غير محدد». هذه الفئات هي عبارة عن إجابات حول تحديد ما إذا كان الضحايا من المقاتلين أم من غير المقاتلين. وقد تتضمن هذه الفئات على رتبات أو فئات جزئية أخرى، مثلاً «أسلحة متفجرة» تتألف من «القصف المدفعي» و «والغارات الجوية»، أي أن فئة «القصف المدفعي» متضمنة داخل فئة «أسلحة متفجرة».
- **التعريفات** تشير إلى الطريقة التي يصف فيها المسجلون هذه الفئات والمعلومات الواسعة التي يجمعونها. وقد تلعب التعريفات دوراً أساسيا في صناعة القرار أثناء عملية تسجيل الخسائر. فمثلاً وصف فئة «المدنيين» هو التعريف الذي سيتم استخدامه في عملية تسجيل الخسائر من أجل تحديد أي من الضحايا يعتبر مدنياً أم لا.

كما يجب عليهم التزام الشفافية في **نشر المعايير التي يتخذونها في حالتي الاستثناء والشمل**، أي يجب عليهم نشر وإعلان نطاق المشروع من حيث التغطية المكانية والزمانية بالإضافة إلى الأفراد والأحداث المشمولة أو المستثناة في عملية التسجيل سواء أكان ذلك عمداً أو بدون قصد.

وبما أن النزاهة تُعد أيضاً مبدأ أساسياً في تسجيل الخسائر فيجب على المنظمات التزام الشفافية بنشر الأسباب التي جعلتهم يستثنون بعض الأفراد أو بعض الحوادث المعينة (مثلاً لأسباب متعلقة بالتغطية أو قدرات المنظمة).

أما في ما يتعلق بالتعريفات والتصنيفات فيجب على مسجلي الخسائر أن ينشروا **كل التعريفات التي يستخدمونها وأن يشرحوا إن كانت هذه التعريفات تتوافق مع التعريفات المنصوصة في القانون الدولي وفي مصادر أخرى** معتمدة. كما يجب عليهم أن **ينشروا المنهجية التي يقومون بموجبها بتصنيف الأشخاص والحوادث** وعليهم أن يشرحوا بقدر الإمكان الأسباب وراء قرارات التصنيف هذه وخاصة في الحالات التي قد يظهر فيها بعض التناقض.

الدقة

أن تكون المنهجية المتبعة متينة وشديدة الدقة هو مبدأ أساسي في عملية تسجيل الخسائر. وعلى المنهجية المتينة والدقيقة أن تتضمن على الأقل ما يلي: تقييم عدة مصادر والتأكد من مصداقيتها، التحقق من الإجراءات، فهم سياق النزاع وشمل التصحيح والتحديث.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الدليل التدريبي حول توثيق الانتهاكات

يجب تطبيق الخطوات المذكورة بشكل **متواصل وثابت.**

توخي الدقة في التعريفات والتصنيف معناه أن تقوم المنظمات بتطبيق التعريفات والفئات التي اختارتها بشكل ثابت ومتواصل. وفي الحالات التي تنطوي على التناقض يجب على مسجلي الخسائر أن يبرروا حتى ولو على مستوى داخلي في المنظمة لماذا صنفوا الأشخاص بطريقة معينة. وإذا تغيرت هذه التعريفات والفئات بمرور الوقت بسبب تغيرات حدثت في طبيعة العنف القائم (مثلاً من عنف ضد المتظاهرين إلى عنف مسلح غير دولي) **يجب تدوين تاريخ تغير هذه التعريفات بشكل دقيق وتزويد توضيحا لأسبابه.**

لا تتسبب بالأذى

لا يجوز أن تهدد عمليات تسجيل الخسائر أمن وسلامة الأشخاص من ضحايا النزاع وعائلاتهم والشهود أو أي أشخاص آخرين، كما لا يجوز أن تعرضهم إلى المزيد من الأذى.

ويتوجب على منظمات تسجيل الخسائر أن تتأكد من أن تتخذ الوسائل والإجراءات المناسبة لتضمن **سلامة الضحايا وسلامة أسرهم والشهود** وغيرهم ممن هم على اتصال معهم أثناء النزاع وذلك من خلال الحفاظ على **السرية التامة وحفظ البيانات بطريقة آمنة** السرية التامة وحفظ البيانات بطريقة آمنة.

يجب **الالتزام بسرية كاملة** فيما يتعلق بالمعلومات حول المصادر وخاصة هويات الشهود وشهاداتهم والفيديوهات والتسجيلات الصوتية وكل ما من شأنه أن يفضح هوية المصدر، كما يجب حفظ هذه المعلومات في مكان آمن. وعند اتخاذ القرار بشأن طبيعة التفاصيل الذي تريد المنظمة أن تنشرها في بياناتها حول الخسائر يجب على المنظمات إعارة اعتبار إلى سلامة المجتمع المتأثر بالنزاع وخاصة الضحايا وأسرهم والشهود.

③ لماذا يُعتبر القانون الدولي الإنساني وثيق الصلة بعملية تسجيل الخسائر؟

تأخذ العدالة الانتقالية في فترة ما بعد النزاع عدة أشكال في بلاد مختلفة حول أنحاء العالم، وعادة ما تكون المحاكم الجنائية جزءاً من أي سياسة عدالة انتقالية شاملة. والهدف الأساسي من المحاكم الجنائية هو معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي (وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي) التي ارتكبها الأفراد، وبالتالي يتم ردع انتهاكات أخرى بالإضافة إلى محاربة الإفلات من العقاب وتقديم العون في العمل على نشر سيادة القانون. وأثناء القيام بجمع الأدلة في القضايا الجنائية يتوجب على المدعي العام أن يشمل معلومات تقوم المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني بإنتاجها ومن هذه المعلومات أيضاً معلومات حول الخسائر.

إن الدرجة التي يتمكن فيها فريق الإدعاء العام من استخدام بيانات تسجيل الخسائر تعتمد بشكل جزئي على المعلومات الأخرى المتوفرة وعلى نوعية البيانات ومصداقيتها، وبالتالي فإنه من الضروري جداً أن تتوافق عملية تسجيل الخسائر التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني مع معيار محدد وأن تستخدم **تعريفات وفئات وتصنيفات مستخدمة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان** المتعارف عليها بين صفوف الإدعاء العام والأشخاص القائمين على جمع الأدلة.

ومن هنا فإن الهدف من هذا الدليل هو إعلام منظمات الجتمع المدني السورية بالتعريفات والفئات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والمستخدمة فيه والتي يمكن تطبيقها في عمل هذه المنظمات أثناء تسجيلها لخسائر النزاع في سوريا. وسيقدم هذا الدليل توجيهات حول كيفية اختيار التعريفات أثناء التعامل مع قضايا مبهمة، بالإضافة إلى تقديم تعريفات معيارية أخرى غير منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ولكنها متداولة ومفهومة من قبل العاملين في القضاء أثناء اتخاذ قرارات قضائية وتستخدم هذه التعريفات في عمليات تسجيل الخسائر.

إن الهدف النهائي لهذا الدليل التدريبي هو التحسين الشامل لنوعية ومصداقية البيانات المجموعة من قبل جماعات المجتمع المدني السورية، حتى يصبح في الإمكان استخدام البيانات المنتجة في إجراءات جنائية مستقبلية. ولا تقتصر الاستفادة من استخدام تعريفات وفئات ثابتة ومشتقة من القانون الدولي الإنساني أو معايير دولية أخرى فقط على استخدامها في عملية العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع، بل يمكن الاستفادة منها في الوقت الحاضر لتحقيق ملف معتمد وموثوق به حول الخسائر الإنسانية التي يسببها النزاع.

مثال من يوغوسلافيا السابقة:

أهمية استخدم التعريفات والفئات والتصنيفات المعتمدة في القانون الدولي الإنساني لغرض استخدامها في العدالة الانتقالية

- في عقد التسعينات، اندلعت مجموعة من الحروب المدمرة إبان تفكك يوغوسلافيا الواقعة في جنوب شرق أوروبا، حيث تشكلت دول البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا، وكوسوفو (وهذه الأخيرة غير معترف بها دولياً على أنها دولة مستقلة) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد قُتل عدد كبير من المدنيين في تلك الحروب، والتي تضمنت ممارسات «التطهير العرقي» (الطرد العنيف، بما في ذلك القتل، ضد جماعات دينية أو إثنية محددة ومن مناطق محددة). وقد حكمت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بحدوث إبادة جماعية في سبرينيشيا في شرق البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٥.
- وكانت أربع منظمات غير حكومية تعمل على إعداد سجل كامل لجميع الخسائر البشرية التي نجمت عن الحروب خلال عقد التسعينات، بحيث تعمل كل منظمة في دولتها، وهذه المنظمات هي مركز سراييفو للأبحاث والتوثيق (البوسنة والهرسك)، ومنظمة دوكيومنتا (كرواتيا)، ومركز القانون الإنساني (صربيا)، ومركز القانون الإنساني في كوسوفو. وقد بدأت بعض المنظمات بجمع المعلومات أثناء الحرب. وقامت تلك المنظمات بهذا العمل من أجل تقديم حقائق حول المعاناة الإنسانية للأفراد لتحقيق فهم وطني بشأن الحروب، وبغية المساهمة في التعامل مع الماضي، ومنع حدوث النزاعات المستقبلية من خلال نزع الصفة السياسية عن الأرقام، والتعامل مع روايات الضحايا من الجماعات الإثنية المختلفة، إضافة إلى أهداف أخرى تتعلق بالعدالة الانتقالية. كما سعت هذه المنظمات إلى إعداد سجلات منفصلة لكل بلد، وكان من المهم لها جميعاً إنتاج سجل على المستوى الإقليم بشأن الخسائر، وذلك للمساهمة في العمليات الإقليمية المعنية بالعدالة الانتقالية من خلال الكشف عن الحقيقة، والمساهمة في إجراءات المسائلة ضمن المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية التي تنظر في جرائم الحرب.
- تستخدم المنظمات الأربعة المعايير الدولية إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك معايير القانون الدولي الإنساني، لتحديد التعريفات والفئات. وهذا أمر مهم بالنسبة إليها كي تتمكن من دمج بياناتها في سجل إقليمي، فإذا استخدمت كل مجموعة تعريفات مختلفة وغير معيارية، فسيكون من المستحيل إعداد سجل إقليمي متسق. إن الاعتماد على القانون الدولي الإنساني لتحديد التعريفات، وخصوصا لتحديد صفة المدنيين والمقاتلين، هو أمر مهم جدا من أجل ضمان أن الذين سيستخدمون هذه البيانات سيفهمون ويقدرون ويقبلون ما يرد في السجلات بشأن الجهات التي عانت في الحرب. وتتسم التعريفات المستمدة من القانون الدولي بأكبر مصداقية وموثوقية. وقد قامت كل هذه المنظمات بتقديم بياناتها المتعلقة بقضايا محددة إلى المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية التي تنظر في جرائم الحرب، وساهمت في ملاحقة مرتكبي الجرائم. ويمكن لهذه الخبرات في تسجيل الخسائر في يوغوسلافيا أن توفر دروسا مفيدة للمعنيين في سوريا.

④ لمحة موجزة حول القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين التي تحكم الأعمال الحربية الدولية وغير الدولية. ويتمثل الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني في تنظيم ما هو مسموح في الحروب ووضع قواعد تتعلق بحماية المدنيين.

ومنذ عام ١٨٦٤، تم إقرار عدد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية لوضع قواعد للحروب. ويمكن الاطلاع على قائمة بهذه الاتفاقيات في الملحق رقم ٦ . علاوة على ذلك، هناك قواعد محددة أصحبت مقبولة على نطاق واسع بحيث أصبحت جزءاً من القانون العرفي الدولي. ونتيجة لذلك، أصبحت هذه القواعد ملزمة للدولة، على الرغم من أنه غير منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

إن سبب وجود القانون الدولي الإنساني هو أن **يعمل كأسلوب للموازنة بين الضرورات العسكرية وبين الاعتبارات الإنسانية.** وهو يسعى إلى تقييد طرق استخدام القوة أثناء فترات الحرب، وذلك من خلال توفير إطار حازم لقواعد تحديد الأهداف العسكرية: إذ ينص على ما يمكن استهدافه ومن يمكن استهدافهم، ويحظر أنواع محددة من الهجمات. ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين والمرافق المدنية في الوقت الذي تحدث فيه هجمات تستهدف المقاتلين والأهداف العسكرية.

ويغطي القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، إلا أن الحماية التي يوفرها هذا القانون مختلفة بين هذين النوعين من النزاعات.

وفي عام ٢٠١٢، صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن النزاع في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي، لذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على سوريا.

مدى انطباق القانون الدولي الإنساني

كما ذكرنا سابقا فإن القانون الدولي الإنساني ينظم نوعين من النزاع: **النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات غير الدولية المسلحة (النزاعات الداخلية).**

النزاعات الدولية المسلحة تنشأ عندما يتم اللجو للقوى المسلحة بين دولتين أو أكثر. لذلك يشير مصطلح النزاعات الدولية المسلحة إلى النزاع المسلح بين جيوش دولتين أو أكثر.

تتعلق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (باستثناء المادة ٣ المشتركة) بالنزاعات الدولية المسلحة. ويجب أن تكون الدولة المعنية قد صادقت على البروتوكول الإضافي الأول في عام ١٩٧٧ لتكون ملزمة بتطبيقه مع العلم أن بعض أنواع الحماية متوفرة لأن لها مكانة القوانين العرفية.

النزاعات غير الدولية المسلحة هي مواجهات مسلحة ممتدة داخل منطقة دولة معينة بين قوات الحكومة المسلحة وقوى مجموعة أو عدة مجموعات مسلحة أو بين مجموعتين مسلحتين أو أكثر.

المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف في عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني في عام ١٩٧٧ ملزمة التطبيق في النزاعات غير الدولية المسلحة. ويجب أن تكون الدولة المعنية قد صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني لتكون ملزمة بتطبيقه مع العلم أن بعض أنواع الحماية متوفرة لأن لها مكانة القوانين العرفية.

ولاعتبار أي عنف مسلح نزاعاً غير دولي مسلح يجب أن يتوافر فيه الشرطان التاليان:

- يجب أن يكون عنفاً مسلحاً ممتداً، وعادة مايشير هذا المصطلح إلى الناحية الزمنية بشكل عام، وإن كانت طبيعة العنف أحياناً تكفي لاعتباره عنفاً مسلحاً ممتداً مثل العنف المخطط والمنسق من قبل قوات الحكومة. كذلك العنف المسلح الممتد يشير إلى شدة العنف مثلاً استخدام الأسلحة الثقيلة وأثرها على المدنيين.

- يجب أن تظهر الأطراف المتمازعة حداً أدنى من التنظيم، وتتضمن التشريعات الدولية مؤشرات تحدد إن كانت الأطراف المتنازعة قد أوفت شروط التنظيم. ومن هذه المؤشرات النقاط التالية: وجود تنظيم قيادي للمجموعات المسلحة وقواعد وآليات تأديبية، وجود مراكز قيادية، القدرة على تأمين السلاح ونقله وتوزيعه، قدرة المجموعة على التخطيط والتنسيق والقيام بعمليات عسكرية وتحريك الجنود والإمدادات، القدرة على المفاوضات وعقد اتفاقات مثل اتفاق وقف إطلاق النار واتفاقات السلام بالإضافة إلى مؤشرات أخرى. ولا تتشدد المحاكم في تفسيرها لهذا المعيار ولذلك فإن بعض التنظيم بين صفوف المجموعات يكفي لاعتبار العنف مسلحاً غير دولي.

مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع في سوريا

في عام ٢٠١٢ اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع في سوريا نزاعاً مسلحاً غير دولي ولذلك فإن القواعد التالية من القانون الدولي الإنساني تنطبق على جميع أطراف النزاع:

- المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة

- القانون الدولي الإنساني العرفي ملزم التطبيق للنزاعات المسلحة غير الدولية كما أن بعض الحماية مضمونة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني

سوريا لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لذلك فإن الحماية التي تنصها غير ملزمة التطبيق بالكامل.

التعريفات والتصنيفات المستخدمة في عملية تسجيل الخسائر

إن الاعتماد على تصنيف وتعريفات واضحة هو أمر أساسي للقيام بعملية تسجيل الخسائر بشكل محكم. فاختيار التعريفات وتطبيقها بشكل ثابت ومتواصل ذو أهمية كبيرة لضمان نوعية البيانات المستخلصة من مشروع تسجيل الخسائر.

وبما أن التعريفات والفئات قد تأخذ معنى سياسي وقانوني مهم فإن الالتزام بالشفافية حول التعريفات والفئات من شأنه أن يجعل بياناتك أكثر فهماً من قبل مستخدمي هذه البيانات سواء أكانوا خبراء قانونيين أم صناع قرارات سياسية. إن التطبيق الثابت والمتواصل للتعريفات من شأنه أن يجعل بياناتك موثوقة وذات مصداقية عالية، كما أن الوضوح حول التعريفات والفئات يظهر **صفات النزاهة وعدم الانحياز السياسي** أثناء إنتاج المعلومات.

① كيفية اختيار التعريفات والفئات المناسبة لعملية تسجيل الخسائر في سوريا

من المهم جداً أثناء اختيار وصياغة التعريفات والفئات المراد اعتمادها أن تكون هذ التعريفات والفئات مناسبة لغرض مشروع تسجيل الخسائر ومفهومة من قبل الأشخاص المعنيين بهذا المشروع، أي الأشخاص الذين سيستخدمون هذه البيانات.

كذلك من المهم الأخذ بالاعتبار طبيعة التعريفات والفئات التي تزودك بها المصادر المتوفرة لك. فمثلا إن كنت تعتمد على تقارير إعلامية كمصدر أثناء حصرك للخسائر فإن المحدودية الموجودة في هذه التقارير قد تعيق تطبيق بعض التصنيفات القانونية الدولية التي تتطلب مستوى عال من البرهان وكمية أكبر من المعلومات.

ومن هنا يجب عليك اختيار تعريفات ترفع مصداقية مشروعك وأثره بين صفوف أكبر عدد من المستخدمين له. وهذا سيساعد أن يبدو مشروعك أكثر **نزاهة.**

بالإضافة إلى ذلك فإن كنت تسعى إلى لفت الانتباه إلى نوع محدد من الأسلحة أو نوع معين من الضحايا أو من العنف (مثلاً نساء وأطفال وضحايا الألغام..إلخ) فإنه من الأفضل اللجوء إلى مصادر **معترف بها دولياً** وتطبيق تعريفاتها وفئاتها. ومثال لتلك المصادر:

- قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ حول العنف الجنسي وقرار ١٣٢٥ حول النساء والسلام والأمن.
- قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة التي تنادي بمراقبة آثار العنف كمثال عليها: قرار ١٦١٢ حول الأطفال في النزاع المسلح الذي ينادي بتأكيد الحاجة لمراقبة عمليات قتل أطفال مجموعة معينة في أثناء النزاع المسلح.
- تعريفات بقايا متفجرات الحرب المستخدمة من قبل مراقبي الألغام والذخائر العنقودية لتسجيل الخسائر الناجمة عن هذه الأسلحة.
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أجل تصنيف ضحايا الاختفاء القسري الذين تم التيقن من موتهم فيما بعد.
- الإطار القانوني حول حالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون. التوجيهات حول هذا الموضوع موجودة على الموقع الالكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- تصنيفات أنواع العنف كما وضع من قبل لجان الحقيقة أو هيئات مشابهة في بلد النزاع.

لمعرفة المزيد من المصادر الدولية للتعريفات والفئات انظر الملحقين٣ و ٤ حول مصادر إضافية.

وبما أن النزاهة هي مبدأ أساسي ومهم في عملية تسجيل الخسائر فإنه من المهم جداً استخدام فئات موضوعية وحيثما أمكن تطبيق تعريفات وفئات من مصادر دولية معتمدة مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الجنايات الدولي. إضافة إلى ذلك فإن **تجنب استخدام تعابير غير سياسية أو شائعة** (مثل التعابير المستخدمة في الإعلام أو أطراف النزاع) يضيف إلى **مصداقية** مشروع تسجيل الخسائر.

وهذا يقتضي في حالة عملية تسجيل الخسائر في سوريا تجنب عبارات مثل «شهيد» عند الإشارة إلى «ضحية»، فكلمة شهيد هي كلمة خاصة بالثقافة في سوريا وقد لا تبدو متجردة لمستخدمي التقرير خارج سوريا. كذلك ينصح تجنب استخدام عبارات مثل «المجاهدين» أو «الإرهابيين» أو «الجماعات الإرهابية» لأن هذه العبارات ذات معان سياسية مشحونة. وعوضا عن ذلك إن كنت تعرف اسم المجموعة فيفضل استخدام الاسم عند القيام بتسجيل معلومات الضحايا أو مرتكبي العنف. إن كان اسم المجموعة غير معروف أثناء التسجيل يفضل تصنيف هذه المجموعات كـ «مجموعات مسلحة غير معروفة».

فقد يتم تفسير المعلومات التي يصدرها مسجلو الخسائر بطرق مختلفة وقد يتم استخدام هذه المعلومات لأسباب سياسية.

من المهم جدا أن يبذل المسجلون قصارى جهدهم **لإنتاج معلومات معرفة بشكل واضح** تسمح فقط بالوصول إلى استنتاجات دقيقة.

② كيفية تطبيق التعريفات والفئات

إن القيام بتحديد **التعريفات والفئات المستخدمة منذ بداية عملية تسجيل الخسائر ثم تدريب مسجلي الخسائر على كيفية تطبيقها** أمر أساسي للتأكد من تحقيق التطابق والاستمرار.

كذلك يجب على أي منظمة تنفيذ عدة إجراءات تدقيقة وتحقيقية في **مراحل متعددة** من عملية تسجيل الخسائر للتأكد من تطبيق التعريفات والفئات بشكل مستمر ومتطابق، ويجب أن تكون هذه الإجراءات جزءاً من سياسة المنظمة الداخلية في التحقق من نوعية الأخطاء والتحديثات. تتطلب هذه الإجراءات أكثر من شخص لكل سجل، فيجب أن يقوم شخص واحد على الأقل بتدوين السجل بينما يقوم شخص آخر بمراجعته.

ومع العلم أنه من المهم تحديد التعريفات والفئات في بداية عملية تسجيل الخسائر إلا أن هذه التعريفات والفئات قد تتغير بمرور الوقت بسبب تغير طبيعة النزاع.

ولذلك فعندما يحدث شيء من هذا القبيل يتوجب على المنظمة أن تصرح وتشرح أسباب تغيير بعض التعريفات أو الفئات كما يجب عليها أن تحدد بدقة التاريخ الذي تبنت فيه هذا التغيير.

ممارسات جيدة في تطوير وتطبيق التعريفات والتصنيفات

- وضع توجيهات وكتب دليل إرشادية مكتوبة
- تدريب العمال على التعريفات والفئات بشكل متواصل
- تنفيذ عدة إجراءات تدقيقة وتحقيقية في مراحل متعددة للتأكد من تطبيق التعريفات والفئات بشكل مستمر ومتطابق، (وهذا معناه أن يقوم أكثر من شخص واحد بإعداد كل سجل)
- وجود إجراءات أو صيغ لمناقشة الحالات الصعبة
- تحضير ما يمكن من التعريفات والفئات بشكل مسبق، والاستعداد لتحضير تعريفات جديدة قد تقضي بإعدادها التحديات التي تظهر أثناء معالجة المعلومات والبيانات من أجل تلبية احتياجات مستخدمي هذه المعلومات.
- استشارة خبراء قانونيين عند تحضير واستخدام الفئات لكي تكون دقيقة قانونيا بقدر الإمكان.

وغالباً ما تكون بعض الفئات مثل **تحديد وضع المقاتل غير واضحة أو غير محددة**، وخاصة عندما يكون مصدر المعلومات إما غير مكتمل أو مبهم حول تفاصيل مشاركة أي فرد في مجموعة مسلحة معروفة أو عضويته فيها.

في تلك الحالات أفضل شيء يمكن القيام به هو إما تصنيف هذه الحالات كحالات **« مبهمة »** أو **« مثبتة »** أو القيام بتجميعها في **لائحة منفصلة.** إن الاحتفاظ بمصدر المعلومات في هذه الحالات أمر ذو أهمية كبيرة وخاصة أنه مع الحصول على معلومات إضافية فيما بعد أو بعد انتهاء النزاع قد تخضع هذه المعلومات للتحقيق للحصول على تفاصيل أكثر عن الحالة.

كذلك من المهم أيضا **جعل نظام قاعدة المعلومات مرنا** وخاصة إن كنا نعلم من البداية أننا سنتحقق من المعلومات لاحقاً. فمثلاً، إن كانت فئة العمر مسجلة حسب عدد السنوات فقط يكون من المستحيل تسجيل طفل ما إن كان عمره غير معروفاً. (انظر القسم ٥-١ أدناه حول التفاصيل الفردية).

③ كيفية نشر التعريفات والفئات

إذا أردنا جعل البيانات صالحة وقابلة للاستخدام فإنه منم المهم جعل التعريفات والفئات متوفرة وسهلة الوصول للقراء المستهدفين. فالتعريفات والبيانات المتوافرة تسمح للمسجلين المختلفين بمقارنة المعلومات فيما بينهم كما أن **التعريفات والفئات الشفافة تسمح لمستخدمي المعلومات بمقارنة واستخدام ودمج معلومات المسجلين بسهولة.**

من أجل التأكد أن الأشخاص الذين يقرأون تقاريرك يفهمون البيانات بشكل كامل يجب على منظمتك أن تنشر التعريفات والفئات كلما أطلقت بيانات الخسائر أو أصدرت تقارير مفصلة.

ويطلق اسم البيانات المتحولة أو **« ميتا داتا »** على المعلومات التي تشرح منهجية عملك والتعريفات والفئات التي تستخدمها.

ولذلك من الجيد أن **تخصص مكاناً على موقعك الالكتروني تسرد فيه هذه التعريفات والفئات وتقوم بتحديثها كلما طرأ تغيير على المصطلحات والتعابير التي تستخدمها،** كما يتوجب عليك أن تشير إلى المصادر التي استسقيت منها تعريفاتك وفئاتك وتشرح الأسباب التي دفعتك إلى اختيار هذه المصادر.

أمثلة من بعثة المساعدة التي أوفدتها الأمم المتحدة إلى أفغانستان، ومن منظمة «نيجيريا ووتس» حول كيفية نشر التعريفات والفئات

- يمكن لسجلات الخسائر أن تلجأ لطرق مختلفة لنشر التعريفات والفئات التي تستخدمها، بما في ذلك إيراد تفاصيل حول هذا المر في التقارير التي تصدر عنها وتخصيص قسم لشرح المنهجية المستخدمة على المواقع الإلكترونية التابعة لهذه السجلات. وثمة مثالان موضحان فيما يلي:

- الشكل ١ والشكل ٢ مؤخذان من وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وقد ظلت البعثة تسجل الخسائر بين المدنيين من النزاع المسلح غير الدولي في أفغانستان منذ عام ٢٠٠٧. واستندت في تعريفاتها وفئاتها بأكبر قدر ممكن على الأطر القانونية الدولية، والتي تنطبق على أفغانستان (وهي تشبه الأطرر التي تنطبق على سوريا). تنشر البعثة تقريرين سنويا يحللان تأثير النزاع في أفغانستان على المدنيين – ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للتقارير حول حماية المدنيين على الرابط التالي:
  http://unama.unmissions.org/Default.aspx?tabid=13941&language=en-US

- هذه التقارير تحتوي دائماً على أقسام معنية بالإطار القانوني الذي تعتبر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بأنه ينطبق على أفغانستان، وكيف تُستخدم هذه الأطر في عملية التوثيق (انظر الشكل ١، صورة عن القسم المعني في التقرير الأخير للبعثة في وقت كتابة هذا التقرير، وهو تقرير نصف السنة لعام ٢٠١٤ – *http://bit.ly/1nGcg6H* – ويوضح التعريف الذي تستخدمة البعثة لتحديد المدنيين إضافة إلى تبرير هذا الاستخدام). وتحتوي التقارير أيضاً على مسرد مصطلحات، وتتضمن قائمة لكل الفئات والمصطلحات التي تستخدمها البعثة، والتعريفات التي تعتمدها، ومصادر هذه التعريفات (انظر الشكل ٢، صورة لصفحة واحدة من هذا القسم من آخر تقرير للبعثة في وقت كتابة هذا الدليل). ويمثل هذا المستوى من التفاصيل وتوضيح المصادر ممارسة جيدة في نشر التعريفات والفئات..

- الشكل ٣ يُظهر صورة من الموقع الإلكتروني التابع لمنظة «نيجيريا ووتش، وهي منظمة للمجتمع المدني تعمل على تسجيل الخسائر الناجمة عن أنواع أخرى من العنف في نيجيريا (وهي أنواع لا يغطيها القانون الدولي الإنساني). وتُظهر الصورة قسما من الموقع الإلكتروني يوضح المنهجية، والفئات، والفئات الفرعية، وتعريفاتها، وذلك لمساعدة المستخدمين على فهم محتويات قاعدة البيانات التابعة لمنظمة «نيجيريا ووتش».

humanitarian and human rights law to women and girls, and to take special measures to protect them from gender-based violence during armed conflict.[221]

(iv) Definition of Civilian(s)

In relation to the conduct of hostilities, UNAMA recalls that "civilian(s)" are defined under international law as persons who are not combatants or otherwise taking part in the conflict, or are not part of *levée en masse* (mass uprising[224]). Civilians may lose their protection against attacks if and for such time as they take direct part in hostilities.

Combatants who become *hors de combat* (wounded, sick, shipwrecked, detained or surrendering), or those who belong to the medical or religious personnel of the armed forces, must be protected from attacks.

International humanitarian law requires parties to a conflict to always make a distinction in the conduct of military operations between civilians on the one hand, and combatants and those taking part in hostilities on the other hand.

Persons who are not or no longer taking part in hostilities are to be protected and must not be attacked.

This report documents attacks against categories of people whose regular activities do not amount to direct participation in hostilities, including public servants and Government workers, teachers, health clinic workers, election workers and others involved in public service delivery, political figures and office-holders, and employees of NGOs, as well as civilian police personnel who are not directly participating in hostilities and are not involved in counter-insurgency operations.

UNAMA notes that other actors and parties to the armed conflict in Afghanistan have been developing their own definition of the term, as described later in this report.[225]

[221] S/RES/1325 (2000); See also S/RES/1820, (2008); S/RES/1888 (2009); S/RES/1889 (2009), and S/RES/1960 (2010).
[224] In the Third Geneva Convention, "levee en masse" is described as follows: "inhabitants of a non-occupied territory, who on the approach of the enemy spontaneously take up arms to resist the invading forces, without having had time to form themselves into regular armed units, provided they carry arms openly and respect the laws and customs of war (Article 4.1(vi))."
[225] See the definition of "civilian" used by the Taliban later in this report.

74

الشكل ١

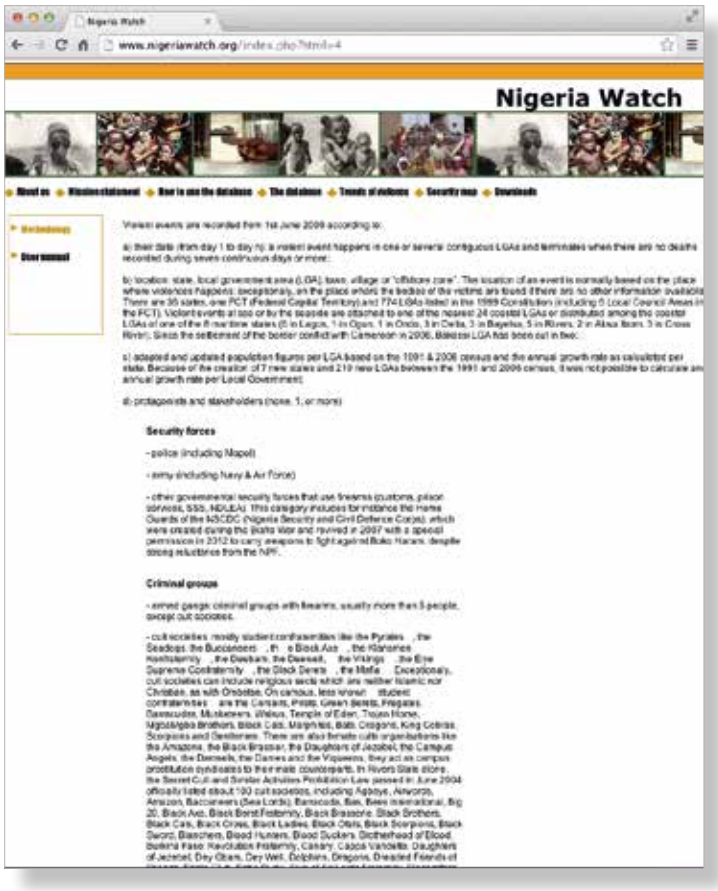

الشكل ٣

الشكل ٢

تطبيق القانون الدولي الإنساني على عملية تسجيل الخسائر

سيقدم القسم التالي لمحة مفصلة للتوجيهات حول التعريفات الموجودة حاليا في القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بتصنيف الخسائر. هذه التعريفات مشتقة مباشرة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بالإضافة إلى القانون العرفي كما جاء في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

التعريفات الموجودة في القانون الدولي الإنساني: المدنيون والمقاتلون

تقدم القاعدة الأولى في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي وصفاً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. فمصطلح «المقاتلون» يشير إلى الأشخاص غير المحميين من الهجوم المباشر أثناء العمليات العسكرية. أما «المدنيون» فهم فئة الأشخاص المحميين وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

يجب على أطراف النزاع أن تميز بين المدنيين والمقاتلين. يجب أن توجه الهجمات فقط إلى المقاتلين، ولا يجوز توجيه الهجمات إلى المدنيين.

هذا المبدأ الأساسي يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

① المدنيون، أو الأشخاص المحميون من الاعتداءات

تتناول القاعدة الخامسة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريف المدنيين. يعرف المدنيون بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي قوات مسلحة بحسب تعريف اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

إن تعريف المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية واضح، إلا أن المشكلة تبرز عندما نتحدث عن النزاعات المسلحة غير الدولية فهنا يكون أحيانا من غير الواضح إن كان من الواجب اعتبار أفراد المجموعات المعارضة المسلحة من القوات المسلحة أم من المدنيين. وهنا **يساعد التعريف الوارد المعتمد في النزاعات الدولية المسلحة:**

(المادة رقم ٥ من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية تعرف المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي قوة مسلحة منظمة عائدة لأي دولة مشاركة في النزاع (كما هو معرف في مادة ٤٣) أو إلى أي حركة مقاومة منظمة. تفيد مادة ٥٠ أن السكان يعتبرون مدنيين إذا كانوا مكونيين بشكل أساسي من المدنيين، لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية في حال وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين..

وفي سبيل ضمان حماية المدنيين فقد نصت مادة ٥٠ أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً."

في النزاعات المسلحة غير الدولية تنص دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه من غير الواضح إن كان أفراد المجموعات المعارضة المسلحة «مدنيين فقدوا حقهم بالحماية من الهجوم حال مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدالية، أو كانوا عرضة لهجوم كهذا.» ففي إطار القانون الدولي الإنساني سيفقد هؤلاء الأفراد الحماية من الهجوم، أي إن تعرضوا للأذى أثناء النزاع المسلح فلن يعتبروا ضحايا جريمة حرب (إذا التزم الهجوم العسكري بالمبادئ ذات الصلة لقواعد الاشتباك العسكري). ويمكن مقاضاة هؤلاء الأفراد كمدنيين لمشاركتهم في العنف داخل وطنهم وفقاً للقانون الوطني. وحسب وثيقة التوجيهات التفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الفرد يفقد صفته كمدني فقط إذا كان عمله المتواصل هو المشاركة في الأعمال العدائية (عمل قتالي مستمر). تتم مناقشة هذا المفهوم في القسم ١.٢.٣.

توفر المادة ٣ المشتركة حداً أدنى من الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا يتضمن منع «العنف ضد الحياة والأشخاص» اتجاه الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل فعال في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد الجماعات المسلحة الذين كفوا عن حمل السلاح والذين أصبحوا عاجزين عن القتال. وينطبق هذا البند حتى في الأماكن التي لا تعترف فيها دولة ما بحالة حرب داخلية.

من هو المدني في سوريا

المدني هو فرد محمٍ لا يجوز استهدافه في إطار القانون الدولي الإنساني. المدني هو فرد لا يقوم بعمل قتالي متواصل مع مجموعة مسلحة في سوريا ولا يقوم/تقوم بمشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو توقف عن فعل ذلك.

مثال:
تم مهاجمة منطقة الغوطة في مدينة دمشق من قبل القوات الحكومية، وبعد القصف الجوي وجدت مجموعة من النساء والأطفال الذين لاقوا حتفهم في بيوتهم ولم تتواجد أي دلائل على انتماء هؤلاء النساء إلى أي مجموعة منظمة مسلحة غير حكومية، كما لم تتوافر أي دلائل على وجود أسلحة في المنطقة. في هذه الحالة تصنف هؤلاء النساء والأطفال كمدنيين.

الأطفال

يستفيد الأطفال من الحماية العامة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني سواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين. وتتواجد بنود خاصة تفيد بقابلية تعرضهم للأذى في النزاعات المسلحة وتتناول حاجاتهم المحددة. ويمنع البرتوكولان الإضافيان الأول والثاني تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر وإشراكهم في الأعمال العدائية.

وتنص الاتفاقية على سن أدنى للمشاركة في الأعمال العدائية وهو ١٥ سنة. ورفع برتوكول الاتفاقية الاختياري المقدم عام ٢٠٠٠ السن الإجباري للتجنيد إلى سن ١٨ سنة ونادى الحكومات لترفع حد السن الأدنى للتجنيد الاختياري إلى فوق ١٥ سنة. وأكد البروتوكول الإضافي أنه لا يجوز تجنيد الأطفال تحت سن ١٨ سنة في الجماعات المسلحة تحت أي ظروف كانت ونادت الحكومات لجعل هذا النوع من التجنيد جريمة يحاكم عليها القانون. **وقد صادقت سورية على هذا البروتوكول الاختياري ولذلك فهي ملزمة بتطبيقه قانونياً.**

أشخاص آخرون محميون

تنطبق الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على أشخاص آخرين خارج فئة غير المقاتلين وهؤلاء الأشخاص يتطلبون حماية خاصة في ساحة القتال مثل **أفراد الهيئات الدينية والخدمات الطبية والإنسانية والعاملين في التسهيلات الإدارية وهيئات حماية المدنيين والصحفيين.**

يستفيد من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني أيضا المدنيون والمقاتلون الجرحى والمرضى والقائمون على العناية بحاجات المرضى الجسدية والنفسية. وبموجب القانون الدولي الإنساني لا يجوز توجيه الهجمات ضد أفراد من هذه الفئات، أي يجب السماح لهم بالقيام بواجبهم الطبي والديني. يجب حماية معدات ووحدات ووسائل النقل التي تعود لأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والإنسانية وحماية المدنيين.

يتم التعرف على أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة الحمراء)، ويتوجب حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. أما قوات الدفاع المدني الذين يقومون بواجباتهم كإجلاء المدنيين ومكافحة الحريق ومكافحة الأوبئة ودفن الموتى فيتم التعرف عليهم من خلال شعار المثلث المتساوي الأضلاع الأزرق اللون والموضوع على أرضية برتقالية. وهذا الشعار لا يتمتع بنفس مزايا شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلورة الحمراء.

كما سببت حوادث الأمن التي أصابت الصحفيين أثناء عملهم في مناطق النزاع العديد من المناقشات على مستويات دولية حول طرق لتوفير حماية أكبر لهم.

وقد أفادت القاعدة ٣٤ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب حماية واحترام الصحفيين المدنيين الذين يعملون على مهمات مهنية في مناطق النزاعات المسلحة. وسيفقد هؤلاء الأشخاص هذه الحماية إذا قاموا بأي أعمال خارج نطاق عملهم والتي تؤدي إلى أذية للعدو.

المواقع المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

- المواقع المدنية: المواقع والبلدات المفتوحة وغير المحمية أو المجردة من وسائل الدفاع (حسب البروتوكول الإضافي الأول، مادة ٤٨ و ٥٩)
- المستشفيات ومناطق الأمن والمناطق المنزوعة السلاح (اتفاقية جنيف الأولى، مادة ٢٤- اتفاقية جنيف الرابعة، مادة ١٤- البروتوكول الإضافي الأول، مادة ٦٠)
- المناطق الحيادية (بشكل مؤقت، صغيرة، قريبة من خط الجبهة)، مناطق *A* المعدة لتأوي من نتائج الحرب المجموعة التالية من الأشخاص: الجرحى والمقاتلين المرضى وغير المقاتلين والمدنيين الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية والأشخاص الذين لم يقوموا بأية أعمال عسكرية أثناء إقامتهم في المناطق (مثل ملجأ الأمم المتحدة). (اتفاقية جنيف الرابعة، مادة ١٥- البروتوكول الإضافي الأول، مادة ٦٠)
- المنشآت الثقافية (البروتوكول الإضافي الأول، مادة ٥٣- اتفاقية لاهاي لحماية المنشآت الثقافية في النزاعات المسلحة عام ١٩٥٤- البروتوكول الأول عام ١٩٥٤ الذي يتناول المنشآت الثقافية في حالات الاحتلال)
- وحدات ضرورية لحياة السكان المدنيين (مثل الماء والكهرباء ونظام الإمداد). البروتوكول الإضافي الأول، مادة ٥٤.
- الأعمال والمنشآت التي تتضمن مرافق خطيرة (مثلا السدود وحواجز صخرية ومحطات الطاقة النووية). البروتوكول الإضافي الأول، مادة ٥٦
- البيئة والطبيعة (إلحاق أذى كبير على نطاق واسع وعلى أمد بعيد) البروتوكول الإضافي الأول، مادة ٥٥

② المقاتلون، أو الأشخاص غير المحميين من الهجوم

من هو المقاتل في سوريا؟

المقاتل هو فرد من القوات الحكومية المسلحة السورية.

المقاتلون في المجموعات المسلحة المنظمة وغير الحكومية والذين يقومون بأعمال قتالية متواصلة هم مقاتلون بالمعنى العام. ومع العلم أنهم لا يتمتعون بميزات المقاتل ومن الممكن مقاضاتهم وفقاً للقانون الوطني فإنهم يفقدون الحماية ضد الهجوم.

يفقد المدنيون الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية الحماية من الهجوم طوال مدة مشاركتهم بما أنهم يقومون بعمل عدائي محدد ضد الطرف الآخر من النزاع.

تنص القاعدة الثالثة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان جميع أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع مقاتلون ما عدا أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية.

ويميز التعريف الذي قدمته دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الأفراد الذين لهم وضع المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية من جهة وبين الأشخاص غير المحميين من الهجوم المباشر إما بحسب مبدأ التمييز أو بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية (كما هو مشروح لاحقاً) في حالتي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

أفراد القوات المسلحة الحكومية مقاتلون. ويستفيد المقاتلون في النزاعات الدولية من ميزة المقاتل أي حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مع الحصانة من المقاضاة بحسب القانون الداخلي بتهمة ارتكاب أعمال حربية متماشية مع قانون الحرب. هذا الامتياز غير متوفر لجميع الأفراد، بمن فيهم أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية الذين يقومون بعمل قتالي متواصل.

وتنص المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول (المطبق في النزاعات المسلحة الدولية) والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني (المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية) على أن المدنيين محميون طالما أنهم لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.

تفيد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المدنيين الذين ينتمون إلى مجموعات معارضة مسلحة «يفقدون الحماية ضد الهجوم إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور». ولكن يبقى من غير الواضح إن كان مجرد الانتماء إلى مجموعات كهذه يجعل الأفراد عرضة للهجوم في أي وقت أو إن كان من المتوجب تقييد استحقاقية الهجمات ضمن الإطار الزمني لمشاركة هذه الأفراد المباشرة في الأعمال العدائية. أن يفقد هؤلاء الأفراد الحماية من الهجوم وفقاً للقانون الدولي الإنساني معناه أنهم إن تعرضوا لأي أذى أثناء النزاع المسلح فإن هذا الأذى لن يعتبر جريمة حرب وأنهم قد يقاضون كمدنيين أمام محكمة القانون الداخلي لمشاركتهم في العنف.

مبدأ التمييز

يتطلب مبدأ التمييز منا التمييز بين أفراد القوات المسلحة للأطراف في أي نزاع مسلح، سواء أكان نزاعاً مسلحاً دولياً أم غير دولي، وبين المدنيين. كما يتطلب أيضاً التمييز بين المدنيين الذين لم يشاركوا أبداً بشكل مباشر في الأعمال العدائية من جهة والمدنيين الذين قاموا بالمشاركة المباشرة سواء على أسس فردية أو عشوائية أو غير منظمة من جهة أخرى. وتدل توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يجوز تقويض فئات الأشخاص في القانون الدولي الإنساني التي فصلها مبدأ التمييز. هذه الفئات هي: المدنيون، والمجموعات المسلحة المنظمة (وتتضمن قوات الدولة المعارضة ومجموعات مسلحة منظمة أخرى) وقوات الدولة المسلحة.

المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

ينص البرتوكولان الإضافيان في اتفاقيات جنيف (المطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية) على أن المدنيين يتمتعون بالحماية ضد الهجوم المباشر «ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور».

فمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في إطار القانون الدولي الإنساني ذو أهمية كبيرة، فهو يحدد بشكل أساسي ما يستطيع المدنيون القيام به وما لا يستطيعون القيام به طالما يتمتعون بالحماية ضد الهجوم المباشر. كما أنه المعيارالذي يحدد متى يمكن اعتبار الأشخاص المتصلين بطرف ما من أطراف النزاع هدفاً للهجوم.

ويعتبر الدليل التوجيهي حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في إطار القانون الدولي الإنساني الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر(توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر) نصاً أساسيا حول موضوع المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وسيعرض القسم التالي هذا المفهوم والعناصر التعريفية المتعلقة به ولوازمها في عملية تسجيل الخسائر.

نقاط أساسية حول المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

يفقد أفراد مجموعات مسلحة ومنظمة تنتمي إلى طرف من أطراف النزاع الحماية ضد الهجوم المباشر طوال مدة انتمائهم إلى تلك المجموعات (أي طالما يقومون بعمل قتالي متواصل)

يفقد المدنيون الحماية ضد الهجوم المباشر خلال مدة قيامهم بعمل عدائي محدد يعد مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وهذا يتضمن أي تحضيرات أوانتشارات جغرافية أو انسحابات تمثل جزءاً لا يتجزأ من عمل عدائي محدد.

أما بالنسبة للمدنيين الذين لا يرتكبون عمل قتالي متواصل فإن العمل العدائي المحدد يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية كي يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية:

- من شأن العمل أن يؤثر سلبا على أطراف النزاع، أو في حالات أخرى، أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر)،
- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة). وقد أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا التفسير مهم من أجل تجنب إدراج المجهود الحربي العام والأنشطة المساندة للحرب تحت مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وبذلك حرمان جزء كبير من السكان المدنيين من الحماية ضد الهجوم المباشر.
- يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصا ليسبب مباشرة حداً معيناً من الضرر دعماً لطرف في النزاع على حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي).

بحسب دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية متوقفة على طبيعة التصرف. ويرفض الدليل التوجيهي الادعاء بأن أفراد المجموعات المسلحة المنظمة هم مدنيون فقدوا الحماية ضد هجوم مباشر طوال مدة انتمائهم في هذه المجموعات (مما يجعلهم مستهدفين في جميع الأوقات).

أما الأشخاص المؤهلون للتمتع بصفة المدنيين أي الذين لم يعرف عنهم انتماء إلى أي طرف من أطراف النزاع المسلح، فإن التحقق منهم يتم عن طريقة سلوكهم، أي هل يشاركون بشكل مباشر في أعمال عدائية؟

يقدم هذا الدليل تفسيراً لمعنى هذه الجملة ومتى يجب أن تتطبق، كما سيتناول مواضيع مثل متى وما هي الفترة التي يعتبر فرد ما قد فقد الحماية من الهجوم المباشر.

'عبارة «ما لم يقوموا... وعلى مدى الوقت»'

إذا قام مدني ما بارتكاب عمل معين يمكن اعتباره مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يفقد هذا المدني الحماية من الهجوم على مدى الوقت الذي يقوم به بتنفيذ العمل العدائي. وفقدان الحماية هذا قد يشمل الوقت الذي قام فيه بالتحضير لهذا العمل العدائي والذهاب إلى تنفيذه والعودة من موقع التنفيذ. ويبقى المدني معرضاً للهجوم عندما يقوم بجزء معين من هذا العمل المحدد أو العملية.

إن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا تقتصر فقط على القرب الزمني (أي أن يكون التحضير مباشرة قبل تنفيذ العمل العدائي) أو القرب الجغرافي إلى مكان تنفيذ العمل العدائي المحدد، أو على أن يكون الإجراء التحضيري لازم لتنفيذ العمل. وهناك مبادئ عامة يجب تطبيقها أثناء تقييم الظروف بشكل دقيق.

وتنص توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن «العودة من تنفيذ عمل عدائي محدد تنتهي عندما يبتعد الشخص المنفذ جسديا عن العملية إما بطرح أو تخزين أو إخفاء السلاح أو الأداة التي تم استخدامها، ويستأنف نشاطات أخرى لا علاقة لها بالعملية» وبالتالي فإن هذا الشخص يستعيد صفته المدنية.

وتعتبر توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الهدف من جملة «على مدى الوقت» في مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية هو توضيح أن تعليق حماية المدنيين تدوم لنفس مدة مشاركة المدنيين المباشرة في الأعمال العدائية وهذا يقتضي بأن المدنيين يفقدون الحق بالحماية من الهجوم المباشر ويستعيدونه بحسب فترة مشاركتهم في الأعمال العدائية» ويشار إلى هذا الوضع بنظرية الباب الدوار في حماية المدنيين التي صممت من أجل منع الهجوم على المدنيين الذين لايشكلون خطراً عسكريا في وقت الهجوم.

العمل القتالي المتواصل

من أجل الالتزام بمبادئ التمييز بين المدنيين والأفراد الذين يشاركون في نزاع مع مجموعات مسلحة غير حكومية، تميز توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر درجات االانتماء إلى مجموعة مسلحة ومنظمة التي قد لا ترقى إلى مستوى العضوية في تلك المجموعة بحسب ما جاء في القانون الدولي الإنساني. والتحقق هنا يجب أن يكون إن كان الفرد يرتكب «عملاً قتالياً متواصلاً»: أي إن كان العمل المتواصل الذي يقوم به الفرد يتطابق مع العمل الجماعي الذي تقوم به الجماعة ككل أي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية نيابة عن طرف غير حكومي في النزاع.

بينما لا يقتضي العمل القتالي المتواصل استحقاق الميزات التي يتمتع بها المقاتل إلا أنه يوفر أداة لتمييز أعضاء القوات المقاتلة المنظمة للأطراف غير الحكومية من المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بشكل إما عفوي أو عشوائي أو غير منظم من جهة والأشخاص الذين يقومون حصرياً بأعمال سياسية أو إدارية أو أعمال غير قتالية من جهة أخرى.

ولذلك تم إدخال فئة مكانة المقاتل إلى النزاعات المسلحة غير الدولية. فالأفراد الذين ينتمون إلى قوات مسلحة غير حكومية لا يتمتعون بميزات المقاتل ولكنهم يشكلون فئة مختلفة تميزهم عن المدنيين. لذلك فإن القواعد التي تستهدف هؤلاء الأفراد ستكون مشابهة لتلك القواعد التي تستهدف القوات المسلحة الاعتيادية في النزاعات المسلحة الدولية أي التي تعتمد على طبيعة المكانة وليس طبيعة العمل. فهم مستهدفون خلال فترة عضويتهم وطالما يقومون بأعمال قتالية متواصلة وهذا الاستهداف يخضع للمبادئ المناسبة من القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مدنيين - بما فيهم الأشخاص الذين يرافقون مجموعة مسلحة ومنظمة ويساندون طرفاً من أطراف النزاع دون أن يقوموا بعمل قتالي متواصل- فالسؤال هنا يكون حول العمل الذي يقومون به: إن كان هذا العمل يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أم لا؟ فإن لم يعتبر هذا العمل مشاركة مباشرة فإنهم مدنيون يتمتعون بالحماية ضد الهجوم.

والعامل الآخر المميز وذو الأهمية الكبيرة هو إن كانت المشاركة في الأعمال العدائية مباشرة أم غير مباشرة. وتنص توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مؤشرات مفيدة أخرى حول معنى هذه الجملة ومتى يمكن تطبيقها :

- « يشارك الأشخاص في الأعمال العدائية مباشرة إن قاموا بعمل يهدف إلى مساندة طرف من أطراف النزاع من خلال التسبب بضرر مباشر للطرف الآخر بإلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار أو من خلال الإضرار المباشر بالعمليات العسكرية للعدو وإمكاناته ...

- أما المشاركة « غير المباشرة » فتساعد في المجهود الحربي العام لطرف ما ولكنها لا تلحق الضرر بشكل مباشر ولذلك فهي لا تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجوم المباشر. وتتضمن المشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية نشاطات مثل تصنيع وتسليم الأسلحة وإنشاء الطرقات والبنى التحتية الأخرى بالإضافة إلى الدعم المادي الإداري والسياسي »

إن مدى توافر المعلومات حول دور الأفراد قد يجعل هذا التمييز صعباً. فالمدنيون يتمتعون بالحماية من الهجوم المباشر ما لم يقوموا وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بدور مباشر في الأعمال العدائية، ولكن في نفس الوقت فإن نشاطاتهم تزيد من تعرضهم لحوادث القتل والأذى. فعندما تختلط المجموعات المسلحة بالسكان المحليين وتجبرهم أو تقنعهم بتقديم المساعدة لها فإنه يصبح من الصعب التمييز بين الأفراد من أجل أغراض الاستهداف.

أما بالنسبة للعضوية فليس من الضروري التصريح بشكل علني عن الانفصال عن مجموعة مسلحة منظمة. فالسلوك الناتج عن ذلك يكفي لاستعادة الصفة المدنية، مثل الابتعاد الجسدي المستمر عن المجموعة والانخراط مجدداً بالحياة المدنية أو القيام بعمل مدني وغير قتالي دائم داخل المجموعة. في الواقع العملي فإن تقييم الابتعاد عن العمل القتالي المتواصل يعتمد على معايير متعددة.

وتفيد توجيهات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يمكن التأكد من القيام بعمل قتالي متواصل من خلال وجود بعض الحاجيات مثل الزي الموحد وعلامات مميزة أسلحة معينة. كما تؤكد أنه يمكن تقييم العمل القتالي المتواصل على أسس السلوك الناتج مثل المشاركة المباشرة المتكررة في الأعمال العدائية في مساندة مجموعة مسلحة منظمة.

③ كيفية تحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ينص القانون العرفي على أنه في حالتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتوجب على الحكومات أن تحقق في جرائم الحرب المزعومة والمرتكبة من قبل قواتهم المسلحة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم. ويأتي الالتزام بإجراء التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي كنتيجة قيام الدول بالتوقيع والمصادقة على المادة ١ المشتركة من اتفاقيات جنيف. ويتطلب هذا الإجراء من الحكومة أن تحترم وتتأكد من تطبيق احترام القانون الدولي الإنساني. وهذا واجب فعال يتضمن مسؤولية مراقبة التزام قوات الحكومة المسلحة بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده ومعاقبة الانتهاكات حيثما وجدت.

ويلزم مبدأ التمييز الذي تم شرحه أعلاه بأن تكون الهجمات العسكرية موجهة لأهداف عسكرية وأن لا يستهدف المدنيون والأشخاص المحميون من الهجوم والأماكن المحمية والأبنية.

أما مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني فإنه يسعى إلى تحقيق توازن مابين المصلحتين المتباينتين: الأولى قائمة على اعتبارات الضرورة العسكرية بينما الثانية قائمة على مقتضيات إنسانية عندما لاتكون الحقوق وجوانب الحظر مطلقة.

ويقدم مفهوم الضرورة العسكرية تبريرات لاتخاذ إجراءات من أجل تحقيق أهداف عسكرية طالما أن هذه الإجراءات تتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وينص مفهوم الضرورة العسكرية على أنه «يمكن استخدام فقط درجة وطبيعة القوة غير المحظورة من قبل قانون النزاع المسلح والمطلوبة من أجل تحقيق الهدف المشروع من النزاع ألا وهو تحقيق الخضوع الكلي أو الجزئي للعدو بأقرب وقت وبأقل التكاليف الحياتية والمادية الممكنة. أما مبدأ الإنسانية فهو ضمني ومكمل لمبدأ الضرورة العسكرية، حيث يمنع مبدأ الإنسانية « جلب المعاناة والأذى والدمار غير اللازم من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة ».

يعتبر خرق مبدأ التمييز ومبدأ التناسب انتهاكاً شديداً للقانون الدولي الإنساني وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والفشل لاتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لحماية السكان المدنيين أثناء الأعمال العدائية يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

إن مبدأ التناسبية هو في صلب القانون الدولي الإنساني وقد يرقى ليصل إلى مرتبة القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص القاعدة ١٤ من القانون الدولي الإنساني :

يُحظر شن هجوم ربما يتوقع أن يحدث بعض الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وأضراراً بمواقع مدنية أو يترتب عليه في آن معاً هذا وذاك، وهو ينطوي على شطط مقارنة بالمكسب العسكري الملموس والمباشر المتوقع.

إن المصطلحات الأساسية في هذه المادة هي «عرضية» و«شطط». وقد يعتبر الهجوم العسكري ضرورياً إن كان قد اعتبر ضرورياً أثناء الحرب حتى ولو ألحق خسائر عرضية في حياة المدنيين والأضرار الملحقة بالمنشآت المحمية.

والسؤال الواجب طرحه عند القيام بتقييم تناسب الهجمات العسكرية هو: هل كان الضرر المسبب من الهجمة مفرط؟ هل من الممكن تبرير الهجمة من خلال الفائدة العسكرية المحققة (أو المتوقع تحقيقها) بالرغم من الأذى (الأضرار العرضية) الناجمة؟

فقط في هذا السياق يكون إلحاق الأضرار بالمدنيين قانوني وليس جريمة حرب. كذلك كلمة «متوقعة» مهمة جداً، حيث يجب أن تتناسب الأضرار المتوقعة التي يسببها عمل عسكري مع الفائدة العسكرية المتوقعة. يجب على جميع أطراف النزاع أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة والممكنة لتجنب القيام بهجمات تؤدي إلى خسائر مدنية. إن القيام بتقييم التناسب قبل شن هجوم ما هو واجب تقدير معقد يجب على المقاتل القيام به بحسن نية.

وتلتزم الدول بالتحقيق في الخسائر المدنية التي يُزعَم بأنها تنطوي على جرائم حرب، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على هجوم متعمد ضد المدنيين أوهجمات عشوائية أو غير متناسبة.

تلعب عملية تسجيل الخسائر دوراً مهما في تقييم إن كان الهجوم متناسبا أم لا وإن كان مبدأ التمييز قد أخذ بعين الاعتبار أم لا. إن انتهاك أيٍّ من هذين المبدأين هو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني ويعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد يساهم جمع معلومات مفصلة حول ظروف الموت مساهمة مهمة في تشكيل صورة واضحة عن كيفية الانتهاك وقد يشكل جزءاً مهماً من المعلومات حول الانتهاك.

وفي حال تم قتل المدنيين وكان هناك شك بحدوث انتهاك معين فيتوجب على الطرف الحكومي المعني القيام بتحقيقات. ففي حال النزاع المسلح غير الدولي قد تتضمن الخطوات المتخذة عقوبات إدارية أو مقاضاة قضائية لعضو من القوات الحكومية وهذا يعتمد على درجة الانتهاك للقانون الدولي الإنساني وإن كان هذا الانتهاك يعتبر جريمة أم لا.

وينص القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يتوجب على الدولة المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أن تأخذ على عاتقها تعويضات كاملة للخسائر والضرر الذي سببته أفعالها. وهذه التعويضات تتضمن تعويضات مادية والاعتراف بالانتهاك والتعبير عن الندم والاعتذار الرسمي أو أي إجراء تصحيحي آخر مناسب. قد يعاقب عضو من مجموعة مسلحة منظمة غير حكومية بموجب القانون الجنائي المحلي إن كان ارتكب انتهاكاً.

ويلعب المجتمع المدني دورا مهما في جمع وحفظ المعلومات التي قد تُستخدم مستقبلاً من قبل المحققين المحترفين، والتأكد من أن جرائم الحرب لا تمر دون عقاب.

وكما ردت منظمة تسجيل الخسائر الاسرائيلية «بيتسيلم» على تحقيقات عسكرية « لا يستطيع أي نظام أن يحقق مع نفسه ». فمن الممكن تحويل أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل أي عضو من أعضائها في حال كانت القضية موثقة بشكل مفصل. لذلك فإن تسجيل الخسائر ذو أهمية كبيرة لإجراء المساءلة.

فئات أخرى ومعلومات جزئية أخرى ذات علاقة بالقانون الدولي

كما جاء في المقدمة هناك حد أدنى من المعلومات الجزئية التي يتوجب جمعها من قبل المنظمة القائمة بعملية تسجيل الخسائر. و سنستعرض فيما يلي بعض التوجيهات العملية حول كيفية تسجيل وتصنيف بعض هذه التفاصيل وأشياء أخرى تسجل بشكل عام من قبل مسجلي الخسائر، وهذه التفاصيل مهمة من أجل تحديد أنماط انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

① تفاصيل متعلقة بالأفراد

العمر

يعتبر العمر فئة مميزة مهمة، إلا أنه في معظم الحالات يكون من الصعب تحديد العمر بالضبط إلا إذا استطاع المسجل الوصول إلى وثائق الهوية.

والقاعدة العامة للعمل الجيد هو أن أفضل طريقة لتسجيل المعلومات المتعلقة بالعمر في قاعدة المعلومات هي وضع فئات للعمر. ويمكن تسجيل تاريخ ميلاد إذا توفر في حقل منفصل.

وقسمت منظمة الصحة العالمية فئات العمر إلى مجالات كل مجال مكون من أربع سنوات، وهي تمثل نموذجاً توجيهياً مفيداً لمسجلي الخسائر :

- ٤-٠
- ٩-٥
- ١٤-١٠
- ١٩-١٥
- ٢٤-٢٠
- ٣٠-٢٥

وبما أن الأطفال يتمتعون بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني (انظر الفقرة حول الأطفال), فمن المهم تسجيل عمر الشخص **بشكل محدد أو تسجيل الأشخاص تحت سن ١٨ سنة في فئة منفصلة** (أي الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٧ سنة أو أقل).

العمل أو المهنة

كما ناقشنا في القسم ٤ يتمتع الأطباء والممرضون وأفراد الخدمات الطبية بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، ولذلك فمن المهم تسجيل مهنة الأفراد أو عملهم إن كان ذلك ممكناً. كما أن تسجيل العمل أو المهنة يمكن أن يساعد في **تحليل أنماط إلحاق** الأذى (مثل شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات) وأيضاً في تحديد العنف.

من المهم جداً استخدام طريقة موحدة في تسجيل المهن أو العمل في حال توفر المعلومات. ومثل بقية المعلومات الديموغرافية فإن معلومات حول المهن أو العمل قد تساعد على التعرف على أشخاص قد لا تتوافر هوياتهم لدى مسجلي الخسائر.

وضعت منظمة العمل الدولية تصنيفاً للأعمال المهمة والرئيسية حول أنحاء العالم يمكن استخدامها من قبل مسجلي الخسائر :

www.ilo.org/public/english/bureau/stat/isco/docs/resol08.pdf

الانتماء الإثني والديني والاجتماعي

في بعض النزاعات تكون المعلومات حول الجنسية أو الانتماء الإثني أو الدين أو الطائفة أو الانتماء الاجتماعي (مثلا إلى قبيلة، عشيرة) جزءاً مهماً في تحليل أنماط إلحاق الضرر بهذه المجموعات من أجل التنبوء بانتهاكات محتملة وخاصة التنبوء بحدوث أعمال مثل **المجازر والتطهير العرقي** التي تعتبر من أخطر جرائم الحرب. وقد لا تبدو بعض النزاعات على أنها ذات طبيعة طائفية أو دينية أو عرقية ولكن هذا الوضع قد يتغير مع الوقت والعكس صحيح.

واتباع طريقة موحدة لتسجيل هذه المعلومات مهم جدا بالنسبة لمسجلي الخسائر.

تتضمن أداة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان (micro-thesauri) التي أعدتها الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (Huridoc) قائمة بالأديان والمجموعات الإثنية واللغات الرئيسية بالإضافة إلى طريقة موحدة في تهجئة هذه الفئات في عدد من اللغات بما فيها اللغة العربية:

الأديان الرئيسية في العالم

https://spreadsheets.google.com/pub?key=0Aue7FW5io2UedC10akdYVXB0ZzdfNmtpT1lVNUVSWkE&hl=en&output=html

الجماعات الإثنية

https://spreadsheets.google.com/pub?key=0Aue7FW5io2UedHVqOE1oX1dLMU9zUDFJWXYwRlMyeWc&hl=en&output=html

اللغات

https://spreadsheets.google.com/pub?key=0Aue7FW5io2UedHFqOXY1RENpcnFVRk5GWGcwRUxZb3c&hl=en&output=html

② وصف العنف

تصنيف الأسلحة

تشكل المعلومات حول الأسلحة ونوع الأسلحة المستخدمة في قتل شخص ما أو جرحه جزءاً مهماً في التحقق من **الاستخدام القانوني أو غير القانوني لهذا السلاح والتحقق من وجود أنماط لإلحاق الضرر بالمدنيين** بالإضافة إلى **تحليل سلوك أطراف النزاع.** كذلك فإن تسجيل نوع الأسلحة مفيد **لأغراض المرافعة** وذلك للتأكد من عدم استخدام أسلحة محظورة. وتدعم هذه المعلومات عملية تحليل الأسلحة والتكنولوجيا الجديدة التي تقوم منظمات المجتمع الدولي بمراجعتها وفحصها لأن استخدامها يسبب أضراراً للمدنيين غير ضرورية أو متناسبة.

في معظم الأحيان لا يملك الشهود أوالضحايا أو الأشخاص الآخرون الذين شهدوا حوادث العنف المعرفة أو الخبرة لتمييز أنواع الأسلحة المستخدمة في العنف بشكل دقيق، وهذا معناه أن المعلومات التي سيحصل عليها مسجلو الخسائر هي وصف عام للأسلحة المستخدمة. ويختلف هذا الوضع إن استطاع مسجلو الخسائر الوصول إلى وثائق عسكرية أو معلومات حول طبيعة الأسلحة التي تمتلكها الجماعات المسلحة المختلفة، أو إن استطاعوا الحصول على بقايا الأسلحة المستخدمة وعندهم الخبرة الكافية لتحديد نوع الأسلحة في منطقة الحدث.

ومن هنا تأتي أهمية العمل على استخدام نظام موحد في تصنيف الأسلحة كما هو الحال مع جميع المعلومات الأخرى، ويمكن إعداد هذا النظام على شكل سلسلة معلومات تتدرج من نوع السلاح بشكل عام إلى معلومات تفصيلية عن اسم السلاح المستخدم بالتحديد.

فئات مرتكبي العنف

إن تسجيل مرتكب العنف أو المجموعات التي ارتكبت العنف أو المشكوك بارتكابها للعنف هو أمر ذو أهمية كبيرة في سبيل تحقيق المساءلة. وكما هو الحال مع بقية المعلومات الأخرى التي يقوم مسجلو الخسائر بجمعها فإن تحديد هوية مرتكب العنف أو الحصول على معلومات تؤكد هذه الهوية أمر صعب أحياناً.

لذلك وعند عدم توفر معلومات عن المذنب يفضل تصنيف هذه المعلومات على أنها **غير معروفة** أو **لم يتم التحقق من صحتها.**

وكما شرحنا في القسم الثاني فإنه من الهم جداً أن يتجنب المسجلون أثناء تسجيلهم لمرتكبي العنف استخدام عبارات منحازة أو مصطلحات شائعة في الإعلام. من الأفضل استخدام اسم الجماعة التي ينتمون إليها إن كانت معروفة.

وتزودنا أداة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان (micro-thesauri) التي أعدتها الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (Huridoc) قائمة معيارية تنص **أنواع مرتكبي العنف.**

https://spreadsheets.google.com/pub?key=0Aue7FW5io2UedHB0VkVLWlZqNUNqeGxvbHZDOFVCTkE&hl=en&output=html

مثال عن الطريقة المبدئية في تصنيف الأسلحة

- الأسلحة الثقيلة
  قذائف الهاون، صواريخ، قذائف موجهة، مدافع، مدافع مضادة للطائرات، مدافع مضادة للدبابات، مدافع مشاة
- أسلحة بيولوجية
  نشر وسائط بيولوجية تؤدي إلى نشر أمراض أو عدوى مثل الجمرة الخبيثة
- أسلحة كيماوية
  الغاز المؤثر على الأعصاب (إيبريت أو غاز الخردل، العامل البرتقالي)
- أسلحة متفجرة
  أجهزة تفجيرية يدوية الصنع، الألغام، قنابل، قنابل جوية، قنابل عنقودية، ألغام أرضية، وقنابل يدوية
- أسلحة صغيرة وخفيفة
  مسدسات تلقائية الإلقام، بنادق وبواريد، رشاشات شبه آلية، رشاشات خفيفة، بنادق هجومية ، أنظمة الدفاع الجوي المحمولة
- أسلحة حارقة
  نابالم، الفسفور الأبيض
- أسلحة غير قاتلة
  غاز مسيل للدموع، مدافع مائية
- أسلحة يدوية الصنع
  أدوات تستخدم عادة كأسلحة مثل سكاكين المطبخ، رافعات حديدية.
- ملاحظة :
  بمكن اعتبار قذائف الهاون والمدافع من «الأسلحة المتفجرة». ومن المفضل تسجيل نوع السلاح بالتحديد إن كان معروفا وتصنيفه في كلا الفئتين

الأشخاص مجهولو الهوية والأشخاص المفقودون

في السياق السوري وحالات عديدة أخرى للنزاع المسلح غير الدولي، كثيراً ما يتم العثور على رفات قتلى، بما في ذلك جثث بأكملها، سواء أثناء النزاع أو بعد فترة وجيزة من انتهائه. وإذا لم يكن بالإمكان التعرف على هوية الضحية، سواء لأن القتيل لا يحمل وثائق إثبات شخصية وأن لأن أحداً لم يتمكن من التعرّف عليه، عندما يتم تصنيف الضحية كشخص مجهول الهوية.

وبالنسبة لتسجيل الخسائر، من المهم جداً تسجيل حالات الموت حتى لو لم يكن بالإمكان التعرف على هوية الضحية (اسم الضحية). فإذا كانت تفاصيل الحادثة من حيث الكيفية التي قُتل فيها الضحية بما في ذلك السلاح المستخدم وموقع الحالة وتوقيها، فيمكن تسجيل حالة هذه الضحية بوصفها جزء من حالة وقع فيها ضحايا آخرون.

ويمكن تسجيل حالة الشخص أيضاً على المستوى الفردي بوضع عبارة «كشخص مجهول الهوية» في خانة اسم العائلة، إضافة إلى التفاصيل المتعلقة بمكان العثور على الجثة، وكذلك طريقة الموت وتوقيته، إذا كانت هذه المعلومات معروفة.

وتمثل مسألة عدم معرفة هوية الضحية تحدياً من حيث تحديد ما إذا كان القتيل مدنيا أم عضواً في مجموعة مسلحة نظامية أم مقاتلا. وإذا كان القتيل يرتدي لباس القوات المسلحة الوطنية فيمكن حينها افتراض أن هذا الشخص مقاتل، وإذا لم تكن توجد علامات واضحة من هذا القبيل فمن الأفضل وضع عبارة «مجهول الهوية» في خانة تحديد ما إذا كان الشخص مدنيا أم مقاتلا.

أما الأشخاص المفقودون فهم الذين لا تعرف عائلاتهم مكان وجودهم ولم تردها أخبار منهم، أو المبلغ عنهم بأنهم مفقودون، وذلك استناداً إلى معلومات موثوقة، وذلك بسبب نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وهناك منظمات عديدة تحتفظ بقوائم منفصلة للمفقودين لكي تتمكن من معرفة ما إذا كانت الأوصاف التي تقدمها أسرة الشخص المفقود قد تتطابق مع أوصاف شخص من قائمة القتلى مجهولي الهوية. بيد أن هذا الأمر يتطلب تحقيقات إضافية تجريها منظمات محددة تتعامل بقضية الأشخاص المفقودين، ولا يمكن القيام بهذه المهمة من قبل مسجلي الخسائر أو منظمات حقوق الإنسان في سوريا.

ومن الأمثلة على هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للمفقودين والتي تعمل مع الحكومات ومع المجتمع المدني في بحثها عن الأشخاص المفقودين وللتعرف على الضحايا مجهولي الهوية. لذا فإنه من المهم **المحافظة على المعلومات بشأن الضحايا مجهولي الهوية والتي قد تؤدي إلى الشروع في تحقيق يقوم به محترفون يعملون مع هذه المنظمات** وعادة ما تجري هذه التحقيقات بعد انتهاء العمليات العدائية في النزاع.

١ أمثلة وسيناريوهات تطبيقية

التمرين ١

مبادئ في عملية تسجيل الخسائر
في نهاية كل تمرين يجب القيام بتحديد المبادئ الأساسية لعملية تسجيل الخسائر المطبقة في المسألة المطروحة في التمرين ويجب تشجيع المتدربين على مناقشة الأسباب التي دعتهم إلى تفضيل استخدام أسلوب معين على أسلوب آخر

السيناريو ١
بعد أن وصلتك إدعاءات بأن هناك قتلى نتيجة لصدام حصل بين طائفتين مختلفتين في شمال سوريا ذهبت إلى القرى التي شهدت هذا الحدث. هناك قام سكان القرية الذين ينتمون إلى واحدة من هاتين الطائفتين بحديث مطول معك وزودوك بلائحة طويلة بأسماء الحوادث وأسماء النساء والأطفال الذين قتلوا في الهجوم وأروك دليل على الأسلحة المستخدمة، وقد قمت أنت بتدوين كل تلك المعلومات مباشرة. أما سكان القرية الأخرى الذين ينتمون إلى الطائفة الأخرى فمعروف عنهم بأنهم لا يثقون بأعمال منظمات حقوق الإنسان الناشطة في سوريا ولذلك رفضوا الحديث معك.

السؤال:
ماذا تفعل؟ هل تصدر تقريراً بالمعلومات التي جمعتها؟ هل ستذكر في تقريرك أنه كان هناك هجوماً على القرية الأخرى؟ (النزاهة، الشفافية، الدقة)

السيناريو ٢
إن المنطقة التي تعمل فيها منظمتك في سوريا خاضعة لسيطرة مجموعة مسلحة ما، وقد سببت هذه المجموعة عددا من الخسائر أثناء إخضاع المنطقة تحت سيطرتها. وبعد أن تحدثت مع عدد من الشهود الذين يسكنون في المنطقة علمت منهم بأن الخسائر الناتجة كانت بين صفوف المدنين من نساء وأطفال، وإنك تعتقد أن عمل المجموعة لا يتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وكجزء من إجراءاتك الاعتيادية حول الخسائر قمت بنشر المعلومات حول كل واحدة من هذه الخسائر.

السؤال:
هل ستنشر في تقريرك المعلن حول الخسائر أسماء الجماعة المسلحة المعنية وأسماء الأفراد الذين اقترفوا هذا العنف؟ (الدقة، لا تتسبب بالأذى، الشفافية)

السيناريو ٣
أنت شاب تعمل في واحدة من منظمات حقوق الإنسان المحلية. سمعت بحادثة عنف قامت بها قوات النظام في حي صغير من أحياء دمشق وقد وقعت الحادثة ليلاً ولم يكن هناك العديد من الشهود. في اليوم التالي جاء إلى منظمتك عدد من الرجال والأولاد ليخبروك أن شباباً من أفراد عائلتهم قتلوا أو أصيبوا عندما كانوا يحاولون الدفاع عن أسرهم. عندما زرت الحي تكلم معك فقط الرجال والأولاد حول الحادثة. عندما حاولت الحديث مع النساء والبنات في الحي منعك الرجال من الحديث معهن.

السؤال:
ماذا ستفعل؟ هل ستغادر الحي وتسجل فقط أسماء الضحايا الذكور إلى لائحة الخسائر المنشورة؟ هل ستعود إلى الحي مع زميلاتك الإناث؟ (الشفافية، الدقة، لا تتسبب بالأذى)

تمرين ٢

مبادئ تصنيف التعريفات والتبويب في عملية تسجيل الخسائر

سيناريو الميزان
الميزان هو مركز لحقوق الإنسان في سوريا يقوم بتسجيل حالات العنف في سوريا منذ بدايات عام ٢٠١١ من أجل توضيح حالات انتهاك حقوق الإنسان التي قامت بها الحكومة السورية وخاصة الحق بالتظاهر السلمي. عندما بدأ المركز كان العنف دائراً بين الحكومة والمتظاهرين، لذلك جمع المركز معلومات حول حالات موت المتظاهرين ووضعها على موقعه الالكتروني وأطلق على القتلى لقب « شهداء ».

السؤال
في ضوء الوضع الراهن هل تعتبر التعريفات والفئات التي يستخدمها مركز الميزان مناسبة؟ هل تتصف هذه التعريفات موضوعية

الجواب
- تجنب المصطلحات المنحازة
- التعريفات يجب أن تناسب الغرض الحالي
- تم إضعاف الموضوعية

تدرك مديرة مركز الميزان، السيدة ياسمين، أن طبيعة العنف في سوريا تتغير مما تطلب تغيير في عمل مركزها. وقد أدرك المركز أن هناك حاجة للمحافظة على المساءلة فيما أصبح نزاعاً داخلياً شاملا.

أسئلة
أسئلة: هل يتوجب على مركز الميزان تغيير تعريفاته وفئاته التي اتخذها عام ٢٠١١؟ وإذا كان الوضع كذلك فالسؤال هنا لماذا؟ ما هي المصادر التي يجب على مركز الميزان الاعتماد عليها في تحديد تعريفاته وفئاته؟ كيف يمكن إظهار هذا التغيير في الموقع الالكتروني للمركز؟

الجواب
- أغراض جديدة يعني تعريفات وفئات جديدة
- القانون الدولي الإنساني
- نشر التاريخ الدقيق للتغيير وأسبابه
- يجب على مركز الميزان تدريب موظفيه على التعريفات والفئات الجديدة

وبتواصل النزاع تظهر دائما أنواع جديدة من مرتكبي العنف ومن الضحايا، ويتوجب على المركز التأكد من أن المعلومات التي ينشرها مفهومة من قبل السكان السوريين المحليين. وبالطبع يسعى مركز الميزان لإعلام السكان ولكنه يسعى أيضا لجمع معلومات يتم الاستفادة منها في عمليات المحاسبة والمساءلة في المستقبل.

سؤال
كيف يتوجب على المركز تصنيف الضحايا؟ وكيف يتوجب عليه تسجيل مرتكبي العنف المختلفين؟

الجواب
- بحسب وضعهم كمقاتلين أو غير مقاتلين، يجب نشر معنى مصطلح «مدني» و «مقاتل» ويجب تجنب مصطلحات شعبية رائجة كما يتوجب تسجيل أسماء المجموعات المسلحة.

تمرين ٣

قضية أبو أحمد

أنت عضو في منظمة محلية لحقوق الإنسان في مدينة حمص. وتقوم شابة اسمها دينا برواية الأحداث عندما شاهدت أمها وأبوها يموتان أثناء المواجهات مع القوات السورية المسلحة.

تقوم القوات السورية المسلحة باقتحام بيوت الناس بحثاً عن أفرد مجموعات المعارضة المسلحة في منطقة ريف حمص. اقتحم ثلاثة جنود بيت عائلة دينا التي كانت في البيت مع أمها وأبيها وأخيها الصغير أحمد. وعندما تفاجأ واحد من الجنود بأم دينا وهي تخرج من القبو أطلق عليها الرصاص فقتلها، فقام أبو دينا بأخذ المسدس الذي يحتفظ به في المزرعة وأطلق الرصاص على جنديين من الثلاثة انتقاماً لزوجته فقتلهما. وعندها قام الجندي الثالث بمهاجمة أبي أحمد وخنقه حتى مات. في أثناء تلك الأحداث فرت دينا وأخوها من خلال الباب الخلفي إلى الحقول المجاورة للبيت

السؤال
كيف تصنف أبا أحمد في هذه الحالة وفقا للمكانة القتالية؟ وماذا عن بقية الأشخاص الذين قتلوا في هذه المواجهات؟

الجواب
- شارك أبو أحمد مباشرة بعمل عدائي ولذلك يمكن تصنيفه كمدني فقد حقه بالحماية أثناء الهجوم أما الجنديان الذين قتلهما فيصنفان كمقاتلين وأم دينا كمدنية.

تمرين ٤

قضية محمد وميشيل

أنت تعمل في منظمة حقوق الإنسان وقد علمت بموت العديد من الناس ودفنهم في مقبرة جماعية خارج درعا. وكنت مع مجموعة من الناس المحليين هناك الذين تمكنوا من التعرف على جثث شابين: محمد قبلي وميشيل برد. قال الجيران إنهم رأوا محمد وميشيل يتبعان مجموعة مسلحة منظمة مرتبطة الجيش السوري الحر وإنهم شاهدوهما ينقلان معدات الاتصالات ويلتقيان بأفراد مجموعة مسلحة في عدة مواقع. وعندما رأيت جثتي الشابين وجدت أنهما يرتديان شريطة سوداء على ذراعيهما تحمل شعار المجموعة المزعومة. لم تتواجد أي أسلحة حولهما ولكن القبر الجماعي كان يبعد ب ١٥ قدما عن منطقة شهدت مواجهات مع الجيش السوري الحر قبل ٥ أيام. وقد قالت جارة اسمها مريم تعمل معلمة أنها درست ميشيل في المدرسة وأن عمره فقط ١٤ سنة.

السؤال
ما هي المكانة القتالية لهذين الشابين؟
هل يمكن اعتبار أنهما قاما بعمل قتالي متواصل؟

الجواب
- يمكن تصنيف الشابين على أنهما قاما بعمل قتالي متواصل بما أنهما شوهدا مع مجموعات مسلحة وهما يقومان ببعض الأنشطة التحضيرية للمجموعة المسلحة. وبما أنه قد تم التعريف بميشيل على أنه ١٤ سنة فيعتبر طفلاً وليس مقاتلاً.

تمرين ٥

فئات ومعلومات جزئية أخرى ذات علاقة بالقانون الدولي

سيناريو
مستشفى دير الزور

اشتد القتال في مدينة دير الزور أثناء الأسبوع الواقع في ٢٣ من شهر مايو/أيار ٢٠١٣. فقد تم قصف المدينة بالهجمات الجوية وبالمدافع وقذائف الهاون وقصف الدبابات من قبل قوات الحكومة وقوات المعارضة. أنت عضو في منظمة محلية لحقوق الإنسان تقوم بتسجيل القتلى في المنطقة. وقد التقيت بنظيرة البالغة ٣٥ عاما وتعمل كمدرسة في مدرسة، تخبرك نظيرة أن زوجها الذي يعمل كرجل إطفاء ويدعى عبد الواحد وطفليها قد قتلا عندما اشتعلت سيارتهم بالنيران عندما كانوا يحاولون عبور الطريق من المنطقة الواقعة تحت سيطرة الحكومة إلى الطرف الآخر من المدينة، قالت لك: «لقد ذهبوا لزيارة أختي في منطقة الجورة التي تقع تحت سيطرة النظام، ولم يكن هناك طريق إلا عن طريق الهضبات على أطراف المدينة. وعادة ما يتواجد هناك جنود النظام في تلك المنطقة ولكنها الطريق الوحيدة». في مكان آخر تلتقي بشابين مصابين من جنود الجيش السوري الحر، ويخبرانك عن صديقهما الثالث اسمه كريم الجزائري الذي مات ذلك الصباح أثناء القتال إلى جانب الجيش السوري الحر وقال واحد منهما: «لقد سحبنا جسده من مدرسة كنا نستخدمها كثكنة، لم نكن متأكدين من الأسلحة التي كانوا يستخدمونها ولكننا شعرنا وسمعنا صوت انفجارات في المنطقة». خارج المستشفى تلتقي بامرأة تقول إنها من طائفة الشيعة الأقلية في حتلة وكانت تبكي بينما كانت تريك صوراً لابنتها على هاتفها المحمول وقالت: «كان عندي طفلان فقط وجميلة هي ابنتي الصغيرة». من الصورة تبدو الفتاة أنها لم تتجاوز السابعة من عمرها وقد قتلت في بيتها في حتلة. وقالت لك أم جميلة باكية: «مسلحون مقنعون اقتحموا بيتنا برشاشات وقتلوا ابنتي قبل أن أصل إليها».

السؤال
كيف تسجل تفاصيل الأفراد القتلى الذين سمعت عنهم أو التقيت بهم؟ ما هي المعلومات الأساسية التي يجب عليك تسجيلها ولأي هدف وكيف تقوم بذلك؟ ما هي الافتراضات التي تطبقها أثناء تصنيفك للضحايا؟ وكيف تسجل مصادر المعلومات

الجواب
انظر الجدول التالي.

الاسم	الكنية	الجنس	العمر	مكان الوفاة	نوع السلاح	اسم السلاح	مرتكب العنف	المهنة	الجنسية	دين/طائفة	المكانة
عبد الواحد	غير معروف	ذكر	35 40	دير الزور	سلاح صغير	غير معروف	قوات النظام	رجل إطفاء	سوري	غير معروف	مدني
كريم	الجزائري	ذكر	20 _ 25	دير الزور	أسلحة متفجرة	غير معروف	الجيش السوري الحر	غير معروف	جزائري	غير معروف	مقاتل
جميلة	غير معروف	أنثى	9 5 _	حتلة	سلاح صغير	رشاش	غير معروف	تلميذ أو غير معروف	سوري	شيعة	مدني

-

٢ عينات لجداول أعمال لدورات تدريبية

١- تدريب لمدة يوم واحد

الجلسة الأولى: ساعتين

الفقرة 1

مبادئ عملية تسجيل الخسائر وعلاقة القانون الدولي الإنساني

- ما هي عملية تسجيل الخسائر
- مبادئ توجيهية في عملية تسجيل الخسائر
- ما هي صلة القانون الدولي الإنساني بعملية تسجيل الخسائر

استراحة

التمرين ١:

قسم المتدربين إلى ٣ مجموعات ثم ناقش الأجوبة لمدة ٣٠ دقيقة

الجلسة الثانية: ساعتين

- لمحة عن القانون الدولي الإنساني

القسم ٣

القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقه في عملية تسجيل الخسائر

تمارين جماعية رقم ٣ و٤ :

قسم المتدربين إلى مجموعتين ثم ناقش الأجوبة لمدة ١٥ دقيقة

استراحة

الجلسة الثالثة: ساعة واحدة

القسم ٢

التعريفات والفئات المستخدمة في عملية تسجيل الخسائر

التمرين ٢:

قسم المتدربين إلى مجموعتين ثم ناقش الأجوبة لمدة ١٥ دقيقة

الجلسة الرابعة: ساعة واحدة

القسم ٤

توصيات عملية حول تطبيق فئات أخرى من القانون الدولي الإنساني في عملية تسجيل الخسائر

تمرين ٥: وزع السيناريو على المتدربين واجعل كل واحد منهم يكتب جوابه لمدة ١٥ دقيقة

مناقشة وتعليقات وملاحظات لمدة ١٥ دقيقة

تدريب لمدة يومين

اليوم ١

الجلسة الأولى: ساعة ونصف

القسم ١

مبادئ عملية تسجيل الخسائر وعلاقة القانون الدولي الإنساني

- ما هي عملية تسجيل الخسائر
- مبادئ توجيهية في عملية تسجيل الخسائر
- ما هي صلة القانون الدولي الإنساني بعملية تسجيل الخسائر

استراحة

تمرين جماعي لمدة ٣٠ دقيقة

الجلسة الثانية: ساعة واحدة

القسم ٢

التعريفات والفئات المستخدمة في عملية تسجيل الخسائر

- كيفية اختيار التعريفات والفئات المناسبة لعملية تسجيل الخسائر في سوريا
- كيفية تطبيق التعريفات والفئات
- كيفية نشر التعريفات والفئات وقرارات التصنيف

تمرين ومناقشة لمدة ٣٠ دقيقة

استراحة الغداء

الجلسة الثالثة: ساعة ونصف

- لمحة عن القانون الدولي الإنساني
- مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تساعد على تحديد العنف

اليوم ٢

الجلسة الأولى ساعتان

القسم ٣

القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقه في عملية تسجيل الخسائر

- المدنيون أو الأشخاص المحميون من الهجوم المباشر
- المقاتلون أو الأشخاص غير المحميين من الهجوم المباشر

استراحة

تمرين جماعي ومناقشة لمدة ساعة

استراحة الغداء

الجلسة الثانية: ساعة ونصف

القسم ٤

توصيات عملية حول تطبيق فئات أخرى من القانون الدولي الإنساني في عملية تسجيل الخسائر

- تفاصيل ديموغرافية حول الضحايا
- وصف العنف

تمرين ومناقشة لمدة ٣٠ دقيقة

مناقشة وتعليقات وملاحظات لمدة ١٥ دقيقة

٣ مصادر أخرى لتعريفات وفئات عملية تسجيل الخسائر

Elizabeth Minor, 'Paper 2: Definitions and Categorisation in Casualty Recording,' Oxford Research Group (2012)
http://ref.ec/definitions

Elizabeth Minor, John Sloboda and Hamit Dardagan, 'Good Practice in Conflict Casualty Recording: Testimony, Detailed Analysis and Recommendations From a Study of 40 Casualty Recorders', Oxford Research Group (2012)
http://ref.ec/practice-study

Hana Salama, 'Developing Standards for Casualty Recording', Oxford Research Group (2013)
http://ref.ec/standards-brief

Huridocs Micro-Thesauri 2010
www.huridocs.org/resource/micro-thesauri

International Peace Research Institute (PRIO) 2014, 'The Armed Conflict Location and Event Dataset (ACLED) Codebook Version 3'
www.acleddata.com/wp-content/uploads/2014/01/ACLED_Codebook_2014.pdf

٤ مصادر حول القانون الدولي الإنساني

ICRC website, 1949 Geneva Conventions and their commentaries
www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp?redirect=0

ICRC, 'Study of Customary International Law'
www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home

ICRC, 'Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law", 2009
www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-872-reports-documents.pdf

International Criminal Court 'Legal tools database'
www.legal-tools.org/go-to-database

٥ مقالات أكاديمية وإعلامية

B'Tselem (2010) "Israel's Report to the UN Misstates the Truth", 4 February. Available at: www.btselem.org/English/Gaza_Strip/20100204_Israels_Report_to_UN.asp

Dill, J. (2010) "Applying the Principle of Proportionality in Combat Operations Policy Briefing, Oxford Institute for Ethics, Law and Armed Conflict.

Jean-Marie Henckaerts (2005) "Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict" International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 857.

Margalit, A. (2012) "The Duty to Investigate Civilian Casualties During Armed Conflict and Its Implementation in Practice" Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 15.

Schmitt, M. N. (2010) "Investigating Violations of International Law in Armed Conflict" Harvard National Security Journal, Vol. 2.

٦ قائمة بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧
http://archive.org/stream/hagueconventions00inteuoft/hagueconventions00inteuoft_djvu.txt

اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيات للعامين ١٩٧٧ و ٢٠٠٥
www.icrc.org/en/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions

اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح الصادرة عام ١٩٥٤، بالإضافة إلى بروتوكولين ملحقين بها
http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13637&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

اتفاقية الأسلحة البيولوجية الصادرة عام ١٩٧٢
http://disarmament.un.org/treaties/t/bwc

اتفاقية الأسلحة التقليدية الصادرة عام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الخمسة
www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/40BDE99D98467348C12571DE0060141E/$file/CCW+text.pdf

اتفاقية الأسلحة الكيماوية الصادرة عام ١٩٩٣
www.opcw.org/chemical-weapons-convention

اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد الصادرة عام ١٩٩٧
www.un.org/Depts/mine/UNDocs/ban_trty.htm

البروتوكول الاختياري الصادر عام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمعني بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=ind&mtdsg_no=iv-11-b&chapter=4&lang=en